ماهية وكيل التامين

قاسم رحيم عوده
أ.د. سماح حسين علي الركابي
جامعة بابل_ كلية القانون

What is an insurance agent

Qassem Raheem Odeh
Dr. Samah Hussein Ali Al-Rikabi
University of Babylon- College of Law

Abstract
The insurance agent is the person authorized to work by the Insurance Bureau to practice the insurance activity on behalf of one of the insurance companies. In addition to that, he must be subject to a specific certificate. The insurance agent undertakes marketing the insurance business for the insurance company for which he works, as well as concluding contracts. The insurance agent must work according to the powers specified in the agency contract between him and the insurance company. The insurance agent is one of the mainstays in the national economy due to the increase in the insurance company's revenues. Given the importance of the insurance agent's activity, it is therefore subject to supervision and direction by the Insurance Bureau and the insurance company, with the aim of preventing him from committing violations or any fraud .
Keywords: Insurance company , Insurance Agent ,commitment

الملخص
وكيل التامين هو الشخص المرخص له بالعمل من قبل ديوان التامين لمزاولة نشاط التامين عن احدى شركات التامين ويشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، والذي يجب ان تتوفر به شروط معينة حتى يحق له مزاولة نشاط التامين ويجب ان يتسم بالخبرة والمهارة والكافة المهنية بأعمال التامين كما يجب ان يكون حاصل على شهادة معينة بالإضافة الى ذلك ان يكون خاضع لدورت تدريبية . ويتولى وكيل التامين تسويق اعمال التامين لصالح شركة التامين التي يعمل لحسابها وكذلك ابرام العقود ويجب على وكيل التامين ان يعمل وفق الصلاحيات المحددة بعقد الوكالة بينه وبين شركة التامين، ويعد وكيل التامين احد الدعامات الاساسية في الاقتصاد الوطني وذلك بسبب زيادة ايرادات شركة التامين. ونظراً لأهمية نشاط وكيل التامين لذلك انه يخضع للرقابة والتوجيه من قبل ديوان التامين وشركة التامين وذلك بقصد منع ارتكابه للمخالفات او اي عملية احتيال.

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث

ان من اهم القضايا التي تشغل ذهن الانسان ومنذ القدم هي مواجهة الاخطار التي من الممكن قد يتعرض لها وما يترتب عليها من اضرار معنوية ومادية التي تلحق بالفرد، لذلك ادى الى البحث عن الوسائل التي تحقق له الامان من الاخطار التي تقع على حياته وامواله، لذلك ظهر التامين الذي تطور في الفترات الاخيرة وكان خدمات تقدمها شركات متخصصة، كما يقوم على اسس تقنية وفنية تهدف الى تحقيق الامان والطمأنينة الى الافراد من خلال تامين المخاطر التي ربما يتعرض لها، ومما لا شك فيه ان التامين يتبوأ مكان هامه ولعب

دوراً اقتصادياً بارزاً في التنمية الاقتصادية للدول في الوقت الحاضر وذلك لأنه يعتبر ركن اساسي من اركان الاقتصاد الوطني ويكون عامل من عوامل ازدهاره كما انه يعد من عوامل ضمان الاشخاص.

كما ان عمليه التامين تفترض وجود طرفين تربطهم علاقه عقدية تعرف بعقد التامين سواء كانت على الحياة اوالمسؤولية او غير ذلك من انواع التامين، يكون الطرف الاول هو شركة التامين التي تاخذ على عاتقها بتغطية الخطر وجمع الاقساط ودفع مبلغ التعويض ان تحقق الخطر المؤمن منه اي يكون دورها هي ادارة عملية التامين، اما الطرف الثاني هو المؤمن له وهو مجموعة من الاشخاص الذين يهددهم خطر ما والذين يرمون في التامين منه وتجنب نتائج وقوعه. الا انه عملية التامين قد لا تقتصر على اطرافه وهم المؤمن والمؤمن له وانما يكون هنالك شخص اخر يسمى وكيل التامين وان وكيل التامين هو ما يعنينا في ضوء هذه الدراسة وهو الذي يقوم بالتقريب بين وجهات نظر اطراف عقد التامين وذلك تمهيداً الى ابرام العقد بينهم ولم يكن طرفاً في هذا العقد.

كما ان هناك حالات كثيره يستعين المؤمن بوكيل التامين لمباشرة نشاطه وتوزيع خدماته التأمينية، لأنه لا يستطيع وحده مباشرة هذا النشاط وعلى الوجه الاكمل لذلك فهو يلجأ الى وكلاء التامين لكسب اكبر عدد ممكن من العملاء طالبي التامين حتى يحقق على اكبر قدر ممكن من الارباح. وان هؤلاء الاشخاص الذين يستعين بهم المؤمن يرتبط معهم بعقد ينتج عنه اشراف ورقابة وتوجيه من قبل المؤمن مقابل اجر يدفع لهم، كما انهم يمارسون عملهم باحتراف يظهر من خلال التوسط ما بين شركة التامين والعملاء وان هؤلاء الاشخاص وكلاء التامين الذين هم موضوع بحثنا يؤدون دور كبير ومهم في تسهيل ابرام عقد التامين وذلك من خلال البحث عن اشخاص يرتضون التعاقد مع شركة التامين.

ثانياً: اهمية البحث

تتجلى اهميه هذا الموضوع وذلك بالدور المهم لوكيل التامين على ابراز اهم الوظائف التي يقوم بها داخل عمليه التامين ثم نقوم بتناولها من الواجهة القانونية حيث ان المشرع العراقي تناولها بتعليمات خاصه، كما انها انتجت مجموعة من الالتزامات والحقوق التي يجب على المؤمن ووكيل التامين من الالتزام بها. كذلك يجب في هذا الموضوع التطرق الى المسؤولية التي تترتب عنها في حالة مخالفة وكيل التامين لها، وعلى الرغم من اهمية هذا الموضوع يجب ايجاد المركز القانوني والفقهي المناسب لهُ وبصورة كبيرة من الدقة.

ثالثاً: هدف البحث

تهدف الدراسة للوصول الى المركز القانوني لوكيل التامين مع بيان ما له وما عليه من حقوق والتزامات وبيان اهمية عمل وكيل التامين فيما يخص شركة التامين، كذلك التطرق الى المسؤولية المترتبة على وكيل التامين، وذلك نتيجة للاسباب التي يوجبها. وبيان الوقت الذي تنتهي به التزام وكيل التامين كما تهدف هذه الدراسة الى ازالة الغموض الذي يكتنف العلاقة الناشئة فيما بين وكيل التامين والمؤمن بالقدر الممكن مع ايجاد حلول لجميع الاشكاليات الناتجة وذلك في اطار القانون.

رابعاً: مشكلة البحث

كانت شركات التامين على علاقه مستمرة مع العملاء المؤمن لهم سواء من اجل الحصول على اكبر عدد ممكن من العملاء المؤمن له او من اجل توزيع اعباء الخطر على اكبر عدد ممكن من العملاء، حيث ظهرة فكرة الوكالة في التامين اذا تولى وكيل التامين الاتصال بالأفراد الذين يخشون من الخسارة على اموالهم وممتلكاتهم من الحوادث المختلفة التي ربما يتعرضون اليها لذلك يكون عمل وكلاء التامين هو اقناعهم بأبرام عقود التامين لحماية اموالهم وممتلكاتهم لذا تظهر اشكالية الدراسة، في مدى فعالية واهمية عمل وكيل التامين وهل له تأثير في نشاط التامين، وماهي المهام المنوطة بكل وكيل من وكلاء التامين.

خامساً. منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث يعتمد على تحليل النصوص القانونية، كما سيتم المقارنة بين القانون العراقي والمصري والاماراتي والفرنسي.

سادساً: خطة البحث

سوف يتم تقسيم البحث الى الخطة التالية:

المبحث الاول/ مفهوم وكيل التامين

المطلب الاول/ تعريف وكيل التامين

المطلب الثاني / تميز وكيل التامين عن غيره

المبحث الثاني / متطلبات الترخيص لممارسة نشاط وكيل التامين

المطلب الاول/ شروط ترخيص وكيل التامين

المطلب الثاني/ اجراءات الترخيص لممارسة نشاط وكيل التامين والطعن به

الخاتمة

المصادر

الفصل الاول

ماهية وكيل التامين

يقوم نظام التامين على فكره اساسية وهي التعاون، حيث يتعاون مجموعة من الاشخاص الذين يتوقعون حدوث الخطر فيتعاونون فيما بينهم على مواجهة هذا الخطر وذلك من خلال دفع تعويض مناسب لمن يصيبه منهم ضرر ويتكون من الرصيد المشترك من مساهمة الجميع بمبلغ الاقساط، وبهذه الصورة يتحقق فعلاً التعاون بينهم، ويكون دور شركات التامين هو تنظيم هذا التعاون بتنفيذها عملية توزيع اثر الاخطار المؤمن منها عليهم جميعاً، وذلك بمقدار ما يدفع كل واحد من القسط.

ان وكلاء التامين لم يكونوا طرفاً من اطراف عقد التأمين، الا ان لهم دوراً كبيراً ومهماً في عملية التامين، فهم يقومون بدور مهم في تسويق عقود التامين، لذلك لهم دوراً مهماً وفعالاً على جمع اكبر عدد من الاشخاص المؤمن لهم، وتقريب خدمات التامين على جمهور المستهلكين دون ان يكلفوا انفسهم في البحث عن احسن ضمانات التامين التي تغطيهم او تغطي اخطار ممتلكاتهم.

ونظرا للأهمية الخاصة التي يحتلها نشاط الوكالة في التامين والمهام المنوطة بهؤلاء الوكلاء ، مما دفع المشرع العراقي الى تنظيم هذا النشاط بنصوص قانونية خاصة ويفرض عليه رقابة مشددة، لذلك سنحاول في هذا الفصل البحث في مفهوم وكيل التامين وبالتعرض الى مفهوم وكيل التامين في (المبحث الاول)، اما (المبحث الثاني) سنركز على متطلبات الترخيص لممارسة نشاط وكيل التامين وكالاتي:.

المبحث الاول

مفهوم وكيل التامين

تعد مهنة وكيل التامين من اهم المهن التي ترتبط بنشاط التأمين، لذلك حرصت اغلب التشريعات المعاصرة على تنظيم هذه المهنة والعناية بها ويكون ذلك من خلال نصوص تشريعية خاصة بها، بالإضافة الى ذلك فقد قامت بعض التشريعات بأفراد قوانين بأكملها لهذا النشاط، لأهمية هذه المهنة والدور الكبير الذي يلعبه وكيل التأمين قد لا يبدو واضحاً لكثير منا، مما دفع المشرع العراقي وكغيره من التشريعات الى تنظيمه وذلك من خلال تعريف وكيل التامين، وكذلك بيان الدور الذي يلعبه من تقريب وجهات النظر بين المؤمن من جهة والمؤمن لهم من جهة اخرى، وعليه سنحاول التعريف بوكيل التامين في (المطلب الاول)، وتميزهُ عن غيره في المطلب الثاني وكلاتي:.

المطلب الاول

التعريف بوكيل التامين

لإعطاء صورة واضحة للتعاريف المتعددة التي قيلت بوكيل التامين قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين. الاول التعريف التشريعي لوكيل التامين. اما الفرع الثاني مخصص للتعريف الفقهي وكالاتي:.

الفرع الاول

التعريف التشريعي لوكيل التأمين

كما هو معروف وواضح ان اطراف عقد التامين هما المؤمن والمؤمن له [1] ، ولكن قد يتوسط فيما بينهما شخصاً يسمى وكيل التامين، حيث كانت شركات التأمين تتعامل بصورة مباشرة مع الاشخاص ومنهم تستمد عملائها. وذلك من خلال تبصير الاشخاص بأهمية التأمين وما يترتب عليه من نفع، لذلك دعت الضرورة الى وجود وكلاء عن الشركة. [2].

وبالرجوع الى القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل نجده لم يعرف الوكيل، لكنه عرف الوكالة كعقد في المادة(927) عرفها "**عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم**"[3]، يتضح من خلال هذا التعريف ان الوكالة بصورة عامة يقصد بها ان تقيم شخص مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. حيث يشترط في الموكل ان يملك التصرف فيما وكل به، وان تكون الوكالة غير مخالفة للقانون والنظام العام، وان تكون الوكالة مسجلة الجهات المعنية.

اما الوكيل في مجال التأمين فقد تناوله التشريع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة والمتعلقة بتنظيم اعمال التأمين ببيان ماهية وكيل التأمين حيث عرف المشرع العراقي وكيل التأمين في المادة (2/ سابعاً) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (10) لسنة (2005) بأنه " **الشخص المجاز من الديوان والذي تعتمده احد شركات التأمين العاملة في العراق لممارسة اعمال التأمين نيابة عنها او عن احد فروعها ويشمل الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي**"، ويمكن اجمال اهم الملاحظات على هذا التعريف وكالاتي:

1- ان وكيل التامين يمكن ان يكون شخص طبيعياً او معنوياً.

2- ان وكيل التامين لابد ان يكون مجازاً من ديوان التامين[4].

3- ان وكيل التامين قد يكون وكيلاً عن احدى شركات التامين العاملة في العراق او عن احدى فروعها.

---

(1) يعرف المؤمن وفق الفقرة السابعة عشر من المادة (2) من قانون تنظيم اعمال التامين العراقي رقم (10) لسنة 2005 بانه " القائم بالتامين او اعادة التامين الذي تسري عليه احكام هذا القانون ، وهو قد يكون شركة تامين عراقية، او فرع شركة تامين اجنبية، او اي كيان او جهة مخولة ممارسة اعمال التامين في العراق ".

اما المؤمن له فهو يكون الطرف المقابل للمؤمن ويلتزم بدفع اقساط التامين للمؤمن وقد عرف في الفقرة التاسعة عشر من نفس القانون اعلاه بانه "الشخص الذي ابرم مع المؤمن عقد التامين ويسمى حامل وثيقة التامين. نشر بالعدد3995 في 2005/3/3

(2) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، الطبعة الثانية ، 1990، ص 447

(3) المادة (927) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل

(4) تم تأسيس ديوان التامين وفق قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنة 2005حسب المادة (5) " اولا- يؤسس بموجب هذا القانون ديوان يسمى (ديوان التامين) يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري، وله تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية ويمثله رئيس الديوان او من يخوله.

ثانيا- يكون مقر الديوان في بغداد وله ان ينشيء فروع له في ارجاء العراق بقرار من رئيسه بموافقة الوزير.

ثالثا- ينظم هيكل وتشكيلات الديوان بتعليمات يصدرها الوزير بناء على اقتراح رئيس الديوان" . وبين القانون ايضاً الهدف من تأسيس الديوان في المادة (6) " يهدف الديوان الى تنظيم قطاع التامين والاشراف عليه بما يكفل تطويره وتامين سوق مفتوح وشفاف وامن ماليا وتعزيز دور صناعة التامين في ضمان الاشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحمايه الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية وله في سبيل ذلك للقيام بالمهام الأتية:.

اولا – حمايه حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من اعمال التامين ومراقبه الملاءة المالية للمؤمنين لتوفير غطاء تأميني كاف لحمايه هذه الحقوق. ثانيا- رفع اداء المؤمنين وكفاءتهم والزامهم بقواعد ممارسه المهنة وآدابها لزيادة قدرتهم على تقديم خدمات افضل للمواطنين المستفيدين من التامين. ثالثا- توفير كفاءات بشريه مؤهله لممارسه اعمال التامين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية. رابعا- تنميه الوعي التامين واعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التامين ونشرها.

خامسا- توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات تنظيم قطاع التامين على المستويين العربي والعالمي.

سادسا – اي مهام اخرى تتعلق بقطاع التامين يقترحها رئيس الديوان و يوافق عليها الوزير لتنظيم سوق التامين".

4ـ يمارس وكيل التامين احدى اعمال التامين التي حددها المشرع العراقي في المادة (4)من قانون تنظيم اعمال التامين على انه "**اولاً– تقسم اعمال التامين الى نوعين رئيسيين هما التامين على الحياة والتأمينات العامة ويدخل في اي منهما كل نشاط يعد في العرف والعادة من اعمال التامين**".

5– يجب على وكيل التأمين ان يحصل على اجازة من ديوان التأمين لممارسة نشاطه. فقد نص قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2005 في الفقرة(الثانية) من المادة (75) على انه " **لا يجوز لأي شخص ان يقوم بأعمال وكيل التأمين الا بعد أجازته من الديوان وبعد تزويده بالاتفاق بينه وبين المؤمن والذي ينص على اعتماده وكيلاً له. ويجوز ان يعمل وكيل التأمين مع أكثر من مؤمن**"[1]

اما تعريف المشرع المصري لوكيل التامين الذي استخدم مصطلح وسيط التامين الذي يشمل وكيل التامين والسمسار الحر والمنتج، فقد عُرِفَ نشاط الوساطة في التامين مع صدور قانون عمليات الاشراف والرقابة على نشاط التامين رقم (195) لسنة 1959 المعدل الذي لم يعرف وكيل التامين . ثم استكمل المشرع المصري مسيرته في قانون اللائحة التنفيذية لشركات التامين رقم(119) لسنة 1975. اما تنظيم مهنة الوكيل موضع التنفيذ الفعلي وبصورة اكبر تنظيماً فقد تم ذلك من خلال المادة (71) من قانون الاشراف والرقابة على التامين في مصر رقم (10) لسنة 1981 حيث عرف الوسيط بأنه" **كل شخص طبيعي او اعتباري يتوسط في عقد عمليات تأمين او اعادة التأمين**" [2]، حيث عرف هذا القانون وسيط التامين. ثم جاءت بعد ذلك اللائحة التنفيذية لقانون الاشراف الرقابة على التامين في مصر الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم (362) لسنة 1996 حيث اعطت توضيحاً اكبر للوكيل فجاءت المادة (126) "**يقصد بوسيط التأمين كل شخص طبيعي او اعتباري يتوسط بأية صورة في عقد عمليات التأمين او اعادة تأمين لحساب شركة التأمين او اعادة التأمين مقابل مرتب او مكافئة او عمولة**"[3]، ثم اورد المعنى نفسه لهذا التعريف في المادة الاولى من قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (394) لسنة 1997 الملغى. ثم بعد قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلستها رقم (23) والمعقودة بتاريخ 2014 الموافقة على قرار الهيئة بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية فجاءت المادة (الاولى) على "**يقصد بوسيط التأمين في السوق المصري كل شخص طبيعي او اعتباري يتوسط بأي صورة في عقد عمليات تأمين او اعادة التأمين {سواء كان من اعضاء الجهاز الانتاجي بشركة التأمين او سمسار حر او شركة وساطة} لحساب شركة التأمين او اعادة التأمين مقابل مرتب او مكافأة او عمولة**"[4]، ويمكن اجمال اهم الملاحظات على التعريف المصري وكالاتي:.

1ـ ان المشرع المصري استعمل مصطلح وسيط التامين بدل وكيل التامين واعطاه مصطلح اوسع اذ لايقتصر مصطلح وسيط التامين على وكيل التامين وفقاً للقانون العراقي بل يشمل وسيط التامين والسمسار الحر والمنتج .

2ـ من الممكن ان يكون وسيط التامين شخصاً طبيعياً او معنوياً.

3ـ دوره يتمثل بالتوسط في عقد عملية التامين او اعادة التامين بمعنى انه لا يقتصر دوره على التامين بل يشمل اعادة التامين.

---

(1) مع ملاحظة ان وكيل التامين في قانون شركات ووكلاء التامين رقم (49) لسنة 1960 الملغى قد نص على ان تكون الاجازة من قبل وزير التجارة حسب المادة (1/ ف3) التي نصت على" وكيل التامين: هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يمنحه الوزير اجازة بصفة وكيل تامين بموجب مواد الفصل الخامس من هذا القانون".

(2)–قانون الاشراف والرقابة على التامين في مصر رقم 10 لسنة 1981 متاح على الموقع الالكتروني الاتي تمت الزيارة بتاريخ 2021/6/1 .
https://manshurat.org/node/257

(3) قانون الاشراف والرقابة على التامين في مصر رقم 362 لسنة 1996 متاح على الموقع الالكتروني: الاتي
https://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/eisa_pages/section12_eisa.htm تمت الزيارة بتاريخ 2021/6/1 .

(4) قرار مجلس ادارة الهيئة بشان القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وسطاء التامين في مصر رقم 23 لسنة 2014 متاح على الموقع الاتي
http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1753813 تمت الزيارة الساعة 2021/10/21 الساعة 11 مساءً

4ـ يمارس نشاطه لحساب شركة التامين او اعادة التامين لقاء مقابل مادي .كما جاء هذا التعريف بصورة اوسع واكثر تنظيماً من التعاريف السابقة.

ومن خلال ما تقدم يتضح ان المشرع المصري لم يرد تعريف خاص بوكيل التامين وانما جاء بنص مطلق لكل من يقوم بأعمال الوساطة سواء كان منتج او سمسار حر او وكيل تامين .

اما المشرع الاماراتي فقد عرف وكيل التامين في المادة (1) من قرار مجلس ادارة هيئة التامين رقم (8) لسنة 2011. على انه "**الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض من قبلها لممارسة اعمال التامين نيابة عنها**"[1]. ان القانون الاماراتي ذكر شخص، والشخص هو الذي يكتسب الشخصية القانونية اي الذي يكون صالح ليكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، وهذا قد يكون من الاشخاص الطبيعية او المعنوية، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي والمصري.

والقانون الاماراتي لا يسمح لوكيل التامين العمل مع اكثر من شخص وهذا ما نصت اليه المادة (4/3) "**لا يجوز ان يكون وكيل التامين وكيلاً عن اكثر من شركة تامين واحدة** ".وهذ جاء على خلاف ما اخذ به المشرع العراقي والمصري.

اما المشرع الفرنسي فقد عرف الوساطة في التامين في المادة (1-511-L) من قانون التامين 1976/7/11 المعدل بالمرسوم رقم (361) لسنة 2018 على انه "**الوساطة في التأمين هي النشاط الذي يتمثل في تقديم اقتراح او المساعدة في ابرام عقود التأمين او القيام بأعمال اخرى تمهيدية او تحضيرية لا برامها**"[2].

وتطبيقاً للمادة التي ذكرة من القانون الفرنسي حيث بينت المادة (1-511 .R) من المرسوم التطبيقي رقم (1091-2006) معنى اقتراح او العرض او المساعدة على ابرام عقود التأمين انها " **قيام شخص طبيعي او معنوي بتقديم عروض او مقترح من اجل ابرام عقد التأمين، او العرض الكتابي او الفظي لشروط ضمانات العقد على متعاقد او متعاقد محتمل من اجل ابرام هذا العقد، اما العمل التحضيري لا برام عقد التأمين فهي تتمثل في جميع الاعمال التحليلية والنصائح التي يقدمها اي شخص طبيعي او معنوي يقدم يقترح او يساعد على ابرام عقد التأمين، غير انها لا تشتمل المتمثلة في توفير المعلومات او النصائح في اطار نشاط مهني اخر**"[3]. يتضح من خلال هذا التعريف ان المشرع الفرنسي اطلق لفظ الوسيط على وكيل التامين، كما من الممكن ان يكون وكيل التامين شخصاً طبيعياً او معنوياً، وبصوره عامة فعملية الوكالة تشمل جميع الاعمال التحضيرية والمعتبرة لا برام عقد التامين او اعادة التامين، حيث يتعلق بحمل زبون

---

(1) عرف المشرع الاردني في المادة الثانية من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 بأنه "**الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض لممارسة اعمال التأمين نيابه عنها او عن احد فروعها والمرخص من الهيئة بمقتضى احكام هذا القانون**".

(2) ينظر المادة (1 – 511 L) من قانون التأمين الفرنسي والتي تنص

"L'intermédiation en assurance ou en réassurance est l'activité qui consiste à présenter, proposer ou aider a conclure des contrats d'assurance ou de réassurance ou à réaliser d'autres travaux préparatoires à leur conclusion.."

متاح على الرابط يوجد فيه جميع التشريعات الفرنسية

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000005634379

(3) ينظر المادة (1-r511)من قانون التامين الفرنسي ،والتي تنص على ان

(r 511-1) iall (2)"Pour l'application de l'article L 511-1, est considérée comme présentation, proposition ou aide à la conclusion d'une opération d'assurance, le fait pour toute personne physique ou personne morale de solliciter ou de recucillir la souscription d'un contrat ou l'adhésion à un tel contrat, ou d'exposer oralement ou par éerit à un souscripteur ou un adhérent éventuel, en vue de cette souseription ou adhésion, les conditions de garantie d'un contrat. Les travaus préparatoires à la conclusion d'un contrat mentionnés à l'article L. 511-1 s'entendent comme tous travaux d'analyse et de conseil réalisés par toute personne physique ou personne morale qui présente, propose ou aide à conclure une opération d'assurance. Ils ne comprennent pas les activités consistant à fournir des informations ou des = conseils à titre =occasionnel dans le cadre d'une activite professionnelle autre que celle mentionnée à l'alinéa premie"

مفترض على ابرام عقد التامين. اما في المعنى الخاص فنشاط الوكالة ينحصر بالمساعي التي تنتهي الى ابرام العقد، وتظهر بتقديم اقتراح او مساعدة على ابرام عقد تامين بالاستناد الى الافعال التي جاء بها الفصل (R.511-1). السالف الذكر. ومن خلال ما تقدم يتضح ان القانون الفرنسي جاء مطابق للقانون المصري، وذلك لكونهم اطلق لفظ وسيط على كل شخص يعمل لحساب شركة التامين سواء كان وكيل تامين او سمسار.

ومن خلال التعاريف السابقة لنشاط الوكالة نرى هو نشاط قائم بذاته، يقوم من خلال الوكيل بعرض او اقتراح ابرام مختلف عقود التامين التي تقدمها شركة التامين الى جمهور العملاء المؤمن لهم، واقناعهم بضرورة توقيع وتنفيذ وتجديد ابرامها عندما تنتهي مدتها .

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لوكيل التامين

هناك من الفقه قد عَرّف وكيل التأمين ايضا "**هو وسيط ما بين شركات التأمين وعملاء هذه الشركات على الرغم من كونهم افراد او شركات**" [1]، ان ما يؤخذ على هذا التعريف انه اغفل المقابل المادي الذي يحصل عليه وكيل التامين نتيجة مباشرة نشاطه، كما يكون لوكيل التأمين دوراً بارزاً ومهماً حيث يتيح للعملاء (المؤمن لهم) من معرفة منافع التامين اذ يساهم في التوعية بنشاط التأمين. حيث يشترط في وكيل التأمين من توفر مجموعة من الشروط حتى يحق له من مزاولة عمله وهذه الشروط سوف نتطرق اليها فيما بعد.

في حين عَرّفه اخر" **هو الشخص الطبيعي الذي يمتهن اعمال الوكالة عن المؤمن ويرتبط به بعقد وكالة يحدد صلاحياتها وينظم علاقته القانونية به**"[2]، وما يؤخذ على هذا التعريف بانه حدد وكيل التامين بالشخص الطبيعي فقط، حيث يعتبر ذلك مخالف للقانون الذي سمح ان يكون وكيل التامين شخصاً طبيعياً اومعنوياً، بالإضافة انه اغفل الجانب المادي الذي يحصل عليه وكيل التامين لقاء عمله.

وُعَرّف وكلاء التأمين أيضاً "**هم مجموع الاشخاص الذين تعتمدهم شركات التأمين في انتاج وتسويق اعمالها، فينوبون عنها في ابرام عقود التامين وتمثيلها في علاقاتها مع المؤمن لهم ويتصرفون باسمها ولحسابها ضمن الصلاحيات الممنوحة لهم**"[3]، ان ابرز ما اشار اليه هذا التعريف ان وكيل التامين من الممكن ان يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً، كذلك الزام وكلاء التامين بتسويق اعمال التامين لصالح شركة التامين من خلال التعريف بهذه الاعمال ومن جانب اخر وضح بان وكيل التامين يجب ان يعمل وفق الصلاحيات الممنوحه له من قبل شركة التامين التي يعمل بأسمها ولحسابها، الا انه ايضاً اغفل المقابل المادي الذي يستحقه.

وعَرّفهم آخر على ان " **وكلاء التامين هم مهنيون مستقلون، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين او معنويين، والذين يمثلون بموجب وكالة شركة التامين أو عدة شركات للتامين، لذلك تكون مهمتهم الرئيسية هي جلب العملاء لهذه الشركات**"[4]. حيث يجب ان يكونوا وكلاء التامين مهنيين في عملهم، ويجوز ان يعمل وكيل التامين لمصلحة اكثر من مؤمن وهذا ما نصت عليه المادة (75/ثانيا) من قانون تنظيم اعمال التامين رقم (10) لسنة 2005[5]. وان ما يؤخذ على هذا التعريف انه لم يشر ايضاً الى المقابل المادي الذي يستحقهُ الوكيل.

واخيراً هنالك من عَرّفهُ أيضاً بانه " **شخص يمارس عمله كوكيل بأجر عن شركة تأمين او اكثر ويضع خبرته امام الجمهور بهدف الاكتتاب في عقود التأمين لصالح الشركة التي يمثلها** "[6]، يتضح من خلال هذا التعريف ان الذي يقوم بأعمال وكيل التأمين يتقاضى

---

(1) سميره مقلالي ،النظام القانوني لوسطاء التامين الجزائري ،بحث منشور على الانترنيت مجلة التشريع والاقتصاد /المجلد السابع /الاصدار الثاني لسنة 2008

(2) د. احمد ابو السعود ، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق (دراسة تحليلية شاملة) ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2009 ، ص91

(3) بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ،عمان ،2012 ،ص 302 .

(4) سعيدة المرابط ،المسؤولية المدنية لوسيط التامين ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ،جامعة محمد الاول، المغرب ،2017 -2018 ،ص9

(5)" لايجوز لاي شخص ان يقوم بأعمال وكيل التامين الا بعد اجازته من الديوان وبعد تزويده بالاتفاق المبرم بينه وبين المؤمن والذي ينص على اعتماده وكيلاً لها، ويجوز ان يعمل وكيل التامين مع اكثر من مؤمن".

(6) د. مدحت محمد محمود عبد العال ،المسؤولية المدنية لوسيط التامين "دراسة مقارنة"، النشر دار النهضة العربية ،مصر، 2001،ص 132

مقابل مادي ويجب ان يكون هذا الشخص ذي خبرة ومعرفة حتى يتمكن من ابرام وثيقة تامين مع العملاء سواء كانوا اشخاص ام شركات لصالح شركة التأمين التي يعمل لصالحها.

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا ان نقترح تعريف لوكيل التامين ونراه مناسبا هو **(شخص طبيعي او معنوي يقوم بممارسة اعمال التامين، ويكون مجاز من الجهة المختصة ويقوم بالتوكل في حدود سلطته بين اطراف عقد التامين لغرض اتمام عمليات التامين لقاء مقابل مادي).**

المطلب الثاني

تمييز وكيل التأمين عن غيره

قد تتداخل وتتشابه بعض الانشطة مع نشاط وكيل التامين لذا اقتضى علينا التمييز بينهما من خلال هذا المطلب، حيث سنتناول التمييز بين وكيل التامين ووسيط التامين في (الفرع الاول)، ومن ثم التمييز بين وكيل التامين والمنتج في (الفرع الثاني) وكالاتي:.

الفرع الأول

تمييز وكيل التامين عن وسيط التامين

ان عقد الوساطة في التامين يعتبر احد العقود التجارية المهمة حيث انه يتميز بخصائص معينه وذلك كغيره من العقود التجارية. بالإضافة الى انه قد يختلط من عقود اخرى قد تكون قريبه عليه ويختلف في امور اخرى لذا سوف نقوم بتعريف وسيط التامين، ومن ثم اوجه الشبه والاختلاف فيما بينه وبين وكيل التامين وكالاتي:.

اولاً: تعريف وسيط التامين

عرفه الوسيط بانه" **تاجر يمارس اعماله الوساطة وفقا لا حكام القانون التجاري ولذلك فهو يمارس عمله بطريقه مستقلة ويخضع لجميع الالتزامات التي يخضع لها التاجر، ويهدف من وساطته حصول طالب التامين على افضل ضمان من المخاطر لدى احد المؤمنين. فيلتزم بتوجيه واسداء النصح له، و يتحقق هذا عن طريق قيامه بالتفاوض لصالح ذوي الشأن من اجل ابرام عقد التامين او اعاده التامين**"[1]. حيث يتضح من خلال هذا التعريف ان وسيط التامين هو تاجر ويمارس عمله وفق احكام القانون التجاري، كما يكون عمله بصورة مستقلة، وان عمله هو حصول طالب التامين على افضل تغطية تأمينية من المخاطر، لذلك فهو يعمل لصالح المؤمن له. اذ ينصح المؤمن له على افضل شركة تامين تحقق رغباته وحمايته من الخطر. وما يؤخذ على هذا التعريف انه اغفل المقابل المادي الذي يحصل عليه وسيط التامين لقاء قيامه بعمله لصالح المؤمن له.

وُعَرَف ايضا بانه"**الوسيط بين متعاقدين لا برام صفقة معينة نظير حصول السمسار على نسبه مئوية من قيمه الصفقة مقابل جهوده في التقريب بين وجهه نظر المتعاقدين**"[2]، حيث بين هذا التعريف جوهر عمل وسيط التامين وهو التقريب بين المتعاقدين وهم المؤمن له وشركة التامين و يقوم الوسيط بذلك لقاء حصوله على مقابل مادي.

وُعَرَف ايضاً "**هو الشخص الطبيعي او الاعتباري (المعنوي) الذي ينوب عن طالب التامين في التامين المباشر خلال مرحله ابرام العقد، فيقوم بدراسة الطلب وتحديد غطاء التامين المناسب لمتطلبات العميل والتفاوض مع المؤمن للتوصل الى الشروط الملائمة لتغطية الخطر المطلوب التامين منه، والاتفاق على قسط التامين المقابل للخطر، كما يقوم بالتفاوض مع المؤمن من اجل تسويه الخسارة المترتبة عند وقوع الحادث المؤمن منه**"[3].

---

(1) د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التامين "دراسة مقارنة"، المصدر السابق، ص13.

(2) د. احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص66.

(3) بهاء بهيج شكري، بحوث في التامين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2012، ص312.

اما التعريف التشريعي لوسيط التامين فلم يعرف القانون العراقي وسيط التامين. بل عرف وسيط اعادة التامين. وذلك في المادة(2/ ثامناً)من قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنه 2005 على انه "**الشخص المجاز من الديوان ليمارس الوساطة بين شركة التامين وشركة اعادة التامين**". الا انه في الواقع العملي توجد شركات وساطة التامين مع ملاحظة انه اطلق لفظ الشخص وهذا يعني الشخص الطبيعي والمعنوي. الا ان هذا التعريف اغفل المقابل المادي الذي يحصل عليه وسيط التامين لقاء قيامه بعمله.

وما يجدر ملاحظتهُ انه لا يحق لوسيط التامين ان يمارس نشاطه الا بعد حصوله على رخصة من الجهة القانونية المختصة وهذا ما نصت عليه المادة(76) من قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنه 2005 على انه "**لا يجوز لأي شخص ان يمارس اعمال وسيط التامين او وسيط اعادة التامين الا بعد حصوله على ترخيص من الديوان وفق الشروط التي يحددها رئيسه بتعليمات يصدرها لهذه الغاية تتضمن تنظيم اعماله وتحدد مسؤوليته واجراءاته ومتطلبات ترخيص والمؤهلات المطلوبة**".

بالإضافة الى ذلك ان المشرع العراقي نظم عمل وسيط التامين وذلك وفق تعليمات اجازة وسيط التامين وتنظيم اعماله رقم (10) لسنة 2006[1].

اما القانون الاماراتي عرف وسيط التامين في المادة(1) من قانون تنظيم اعمال التامين رقم (6) لسنة 2007انهُ "**الشخص الذي يتوسط في عمليات التأمين أو إعادة التأمين بشكل مستقل فيما بين طالب التأمين أو طالب إعادة التأمين من جهة وبين أية شركة تأمين أو إعادة تأمين من جهة أخرى، ويتقاضى مقابل أتعابه عمولة من شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين التي يتم التأمين أو إعادة التأمين لديها**". يحق ممارسة نشاط وسيط التامين سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً، كما يمارس هذا النشاط في عملية التامين واعادة التامين وبصورة مستقله اذ لا يحق لوسيط التامين الجمع بين عمليات التامين واعادة التامين.

ومن خلال الاطلاع على عمل شركات الوساطة في التامين يتضح ان عمل الوسيط يرتبط مع المؤمن له بتفويض هو تمثيل طالب التامين بعد ان يقوم بالتوقيع على الورقة التي يحملها وسيط التامين، ثم بعد ذلك يقوم الوسيط بالنقاش مع المؤمن له لمعرفة الخطر المراد التامين عليه، وبعدها يذهب الوسيط لعدة شركات تامين التي تحقق رغباته ويكون في العادة مخاطبة ثلاث شركات لاستقطاب عروض منهم، اما في حالة طلب اي شركة تامين معلومات اضافية فيتم الرجوع الى طالب التامين، وبعد استقطاب العروض يتم دراستها وتحليلها ومن ثم العودة الى شركات التامين للتفاوض حول التغطية التامينية والشروط والاسعار، وبعد ذلك يقوم وسيط التامين بأعداد تقرير يتضمن مزايا ومساوئ كل عرض تامين امام المؤمن له مع التوصية ثم بعد ذلك انتظار موافقة طالب التامين، اما في حالة طلب طالب التامين مناقشة اضافية مع شركة التامين حول تخفيض الاسعار فيجب على وسيط التامين الرجوع الى شركة التامين، مع العلم لا يحق لشركة التامين مخاطبة المؤمن له مباشرةً وذلك عند علمهم ان هذا العميل هو عميل لوسيط التامين[2].

نستنتج ان وسيط التامين يعمل وفقاً لمصلحة المؤمن له وذلك من خلال تقديم النصح حول افضل غطاء تامين يمكن شرائه وباقل تكلفة ممكنه تقع على عاتقه.

ثانيا : أوجه الشبه والاختلاف بين وكيل التأمين ووسيط التأمين من خلال التعاريف السابقة لكل منها.

1-أوجه الشبه

أ- كلاهما يسمح للشخص الطبيعي والمعنوي مزاولة نشاط وكيل ووسيط تامين .

ب- كلاهما يشتركان في القيام بالوساطة من اجل التقريب بين طرفي عقد التامين[3].

(1) تم التطرق الى تعريف وسيط التامين في القانون المصري والفرنسي فيما سبق

(2) رسالة الكترونية ونموذج تفويض وصلة من شركة ايوان البحرية للوساطة في التامين

(3) د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التامين "دراسة مقارنة"، المصدر السابق، ص35

ج- كلاهما يملك حرية والاستقلال في ممارسة اعماله فوسيط التأمين له الحرية في اختيار العميل وشركة التأمين التي يراها مناسبة للعميل في تغطية الاخطار. كما ان وكيل التأمين فهو له الحرية المطلقة في التعاقد مع شركة التأمين فهو غير تابع لها وليس من موظفيها .

د- كلاهما يمارس نشاطه بموجب اجازة تمنح له من الجهة المختصة وهي في العراق ديوان التامين.

ذ- يشترط في كل من وكيل التأمين ووسيط التأمين ان يكون لديه مستوى معين من الخبرة والمعرفة حيث نص القانون يجب ان يكونون حاصلين على شهادة الاعدادية على اقل تقدير بالإضافة الى خبره عملية بأعمال التامين ، كما حدد السن القانوني (23) سنه لكل منهما حتى يحق له مزاولة اعمال التامين[1].

ر- كلاهما يعتبر تاجر ويمارسون احدى الاعمال التي اشارة اليها المادة (5) من القانون التجاري العراقي رقم 30 لسنة 1984، ويكون عملهم باسمهم على وجه الاحتراف وباستمرار وكذلك تتوفر فيهم الاهلية .

2- أوجه الاختلاف

أ- يكون وكيل التأمين في الاصل وكيلا عن المؤمن . حيث يقوم الوكيل بتمثيل المؤمن وذلك طبقاً للعقد المبرم بينها، وتقوم شركة التأمين باستخراج رخصة مزاولة مهنة التأمين على نفقتها الخاصة .

بينما يكون وسيط التأمين وكيلا عن المؤمن له، حيث يعمل بصورة مستقلة ولا يوجد بين الوسيط وبين المؤمن اي تعاقد يقيده، وكذلك يقوم بنفسه بتقيد اسمه في سجل خاص بالمشتغلين بأعمال التأمين .

ب- ان الاستمرار في الوساطة يمكن ان يكون اساس للتفرقة، حيث تتصف الوكالة في التأمين بالاستمرارية بينما الوساطة تكون عرضية وتنقضي بانقضاء مهمة الوسيط [2].

ج- وكيل التامين يقوم بالتعاقد واعداد مسودة التامين ويستلم اقساط التامين بينما وسيط التامين لا يحق له ذلك.

ج- المشرع العراقي بين مهام وكيل التامين وذلك في المادة(7) من تعليمات وكيل التامين رقم 11 لسنة 2008 التي نصت على "**اولاً- اجتذاب طلبات التامين وتقديم عوض التامين التي يعدها المؤمن. ثانياً- تسلم اقساط التامين بموجب وصل تسليم يزوده به المؤمن. ثالثاً- اصدار وثائق التامين في الحدود المخولة بموجب الاتفاق (العقد) المبرم بينه وبين المؤمن. رابعاً- الاجابة على استفسارات طالب التامين او المؤمن له او المستفيد او تحويلها الى المؤمن. خامساً- تسلم وتحويل المراسلات المتبادلة بين المؤمن والمومن له والمستفيدين من وثائق التامين في شأن طالبات التعويض**". بينما لم يذكر في التعليمات رقم (10) لسنة 2006 مهام وسيط التامين على الرغم انها ذكرت التزامات وسيط التامين وبالرجوع الى الواقع العملي لنشاط شركات وساطة التامين واعادة التامين المرخصة من قبل ديوان التامين[3]، حيث بينت ان نشاطه يقتصر على التوفيق بين شركة التامين وطالب التامين، حيث انه لا يعمل لمصلحة شركة التامين ،بينما المشرع المصري ساوى بين وكيل التامين ووسيط التامين (السمسار) من حيث الشروط واجراءات الترخيص والحقوق والالتزامات.

---

(1) ينظر المادة (2) من تعليمات اجازة وكيل التامين رقم (11) لسنة 2008 . وكذلك ينظر المادة (2) من اجازة وسيط التامين رقم (10) لسنة 2006.

(2) د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التامين "دراسة مقارنة"، المصدر السابق، ص17-18

(3) ينظر المادة (3) من تعليمات اجازة وسيط التامين وتنظيم اعماله وتحديد مسؤولياته رقم 10 لسنه 2006. حيث نصت على "يقدم طالب الاجازة بيان بالمعلومات والمستندات الاتية: اولا- اذا كان طالب الاجازة شخصاً طبيعياً: أ- اسم طالب الإجازة وجنسيته وعنوانه. ب-صورتان شخصيتان. ج-نوع وفروع التامين المطلوب ممارستها في اعمال الوساطة. د-صورة من هوية الاحوال المدنية او جواز سفر. هـ- صورة مصدقه من شهادات الخبرة. و- اية بيانات او مستندات اخرى يطلبها الديوان.

ثانياً: اذا كان طالب الاجازة شخصاً معنوياً. أ- تقديم ما يثبت توفر الشروط المنصوص عليها في البند (اولا)من المادتين (2) و(3) من هذه التعليمات، وذلك بالنسبة لكل من المدير المفوض او احد القائمين على ادارته و لجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن اعمال الوساطة في التامين المجاز فيها. ب- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات العاملين لديه ادارياً ومالياً. ج- صورة مصدقه من عقد الشركة او عقد التأسيس والنظام الاساسي.

ثالثاً: اذا كان طالب الإجازة فرع لشخص معنوي اجنبي فيشترط بالاضافه الى الوثائق المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة تقديم نسخه مصدقه من الاجازة الصادرة من البلد الام للوسيط المعنوي".

د- يرتبط وسيط التامين مع طالب التامين بتفويض، في حين يربط وكيل التامين مع شركة التامين عقد وكالة التامين بحيث تكون صلاحيته اوسع.

الفرع الثاني

تمييز وكيل التامين عن المنتج

يتم اختيار المنتج في التامين وذلك في سبيل تنفيذ استراتيجية عمل تسويق قوية تساعد على اجراء ابرام عقود تامين الجديدة او القيام بتعديل العقود الحالية لدى شركة التامين كما يقوم المنتج ببناء شبكة من العلاقات الجيدة مع العملاء والتواصل معهم بصورة مباشرة، ومن خلال ذلك سوف نقوم بتعريف منتج التامين، ثم بعد ذلك الى اوجه الشبه والاختلاف بينه وبين وكيل التامين وكالاتي:.

اولاً: تعريف المنتج

نظراً لكون شركة التأمين عبارة عن شخص معنوي تأخذ شكل شركة مساهمة على وفق التشريع العراقي[1]، فمن المنطق انها لا تستطيع التعاقد مع طالبي التأمين شخصياً حيث لا يتم ذلك الا من خلال موظفون لديها .

وعندما يتقدم اي من العملاء طالبي التأمين الى احد فروع شركة التأمين لأبرام عقد التامين حيث يجد العميل هؤلاء الافراد الموظفون لدى الشركة فيقومون بأبرام عقد التأمين معه، ويكون هذا العقد باسم ولحساب شركة التأمين التي يعملون فيها [2].

والمقصود بموظفي شركة التأمين " **جميع العاملين فيها، بغض النظر عن تسمية الوظيفة التي يشغلونها او رتبتها** "[3]،

والواقع العملي في العراق ان المنتج اما ان يكون موظف في الشركة الحكومية ويخضع لقانون موظفي الدولة او عاملاً في الشركة الاهلية ويخضع لقانون العمل، كما ان مكان عمله ليس في داخل شركة التامين بل يتنقل الى مكان تواجد العملاء لحثهم على ابرام عقود التامين.

ولم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف المنتج في التأمين حيث لا يوجد قانون او تعليمات خاصة بتنظيم اعمال منتج التامين، باستثناء الاشارة اليه في تعليمات اجازة وسيط التامين رقم (10) لسنة 2006 وهو ما ورد في المادة (1/أولاً) التي نصت على " **لا يجوز لأي شخص ممارسة اعمال وسيط التامين او وسيط اعادة التامين في العراق الا بعد حصوله على اجازة من ديوان التامين بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات، ويستثنى من ذلك العاملون بالإنتاج لدى المؤمنين والمنتجون الذين يتعاقدون مع المؤمنين وتكون علاقتهم التعاقدية مباشرة مع اولئك المؤمنين**". يتضح من هذا النص استثناء المنتجين من شروط الحصول على اجازة لممارسة اعمال منتج التامين وذلك لكونهم يعملون لدى شركات التامين. الا انه نص في عقد الوكالة المبرم بين شركة التامين ووكيل التامين في الفقرة (8/ اولا) على انه "**يلتزم الطرف الثاني بتعيين منتج واحد على الاقل لقاء مكافاة او راتب على ان يتم ذلك التعيين بموافقه الطرف الاول التحريرية وان يستخدم شخصاً واحداً على الاقل للقيام بالأعمال الإدارية والحسابية للوكالة**". حيث جاءت في هذه الفقرة يجب على وكيل التامين ان يقوم بتعيين منتج واحد على الاقل بشرط موافقة شركة التامين، يعمل لمصلحة شركة التامين ويكون عمله لقاء راتب او مكافأة، كما يجب على وكيل التامين ان يقوم بتعين شخص للقيام بالأعمال الادارية والحسابية لشركة وكالة التامين. كما ان في الواقع العملي العراقي يكون المنتج شخصاً طبيعياً وليس معنوياً، الا انه لا يوجد نص يشير الى اشتراط كون المنتج في العراق شخص طبيعي او معنوي.

---

(1) ينظر قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 في المادة(10/ثانياً) "يجب ان ياخذ شكل شركة مساهمة من يمارس ايا من النشاطات الاتية : 2- التامين واعادة التامين"

(2) خالد العامري ، الوساطة في التامين ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منوري قسنطينة، الجزائر،2017، ص16.

(3) د. هيثم حامد المصاروة ، تشريعات اعمال التامين، الاردن ، الطبعة الاولى ،دار اثراء للنشر والتوزيع ، 2010، ص 62

اما المشرع المصري فقد ورد المنتج ذكره في تعريف وسطاء التأمين في المادة (الاولى) من القواعد الحاكمة لنشاط وسطاء التأمين في مصر رقم (23) لسنة 2014. حيث اعتبر المنتج احد الوسطاء الذين يقومون بأعمال التأمين ويجب تقييد اسم المنتج بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية . اما المستندات المطلوبة لتقيد اسم المنتج المعينين بالجهاز الانتاجي لشركة التامين والمعينين لأول مره حتى يحق لهم من مزاولة نشاطهم. فقد نص عليها قانون رقم (10) لسنة 1981[1].

اما المشرع الاماراتي فقد نظم اعمال منتج التامين وعرف في المادة (1) من قرار مجلس ادارة هيئة التامين رقم (27) لسنة 2020 منتج التامين "**الشخص الطبيعي او الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لمزاولة مهنة تسويق وثائق التامين بالطرق الاعتيادية او الالكترونية والمقيد بالسجل**". حيث يحق ممارسة نشاط منتج التامين سواء كان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً، ويجب ان يحصل على موافقة الهيئة حتى يزاول نشاطه ويقيد في سجل منتجين التامين، ويمارس نشاطه التسويقي سواء بالطرق العادية او الالكترونية لجذب الاشخاص وتعريفهم بالشركة والخدمات التأمينية التي تقدمها. كما الزم القانون الاماراتي من توفر مجموعة من الشروط في المنتج حتى يحق له من مزاولة نشاطه وهي ان يكون كامل الاهلية، كذلك ان يكون حسن السيرة والسلوك[2] ، ومن خلال ما تقدم اتضح ان المشرع العراقي استثناهم من الترخيص كشرط لممارسة نشاطه وهذا جاء على خلاف المشرع المصري والاماراتي الذي اشترط الترخيص شرط ضروري حتي يحق للمنتج مزاولة عمله ، اما المشرع الفرنسي فلم يتطرق الى تنظيم منتج التامين في قانون التأمينات .

ثانياً : اوجه الشبه والاختلاف بين وكيل التامين والمنتج

1-اوجه الشبه :

أ- كلاهما يقوم بمزاولة نشاط التامين من قبل الشخص الطبيعي والمعنوي.

ب- كلاهما يعمل بنفس الهدف وهو تسويق اعمال التامين وجذب اكبر عدد ممكن من العملاء **وتعريفهم بالشركة وبالخدمات التأمينية التي تقدمها وبالعروض التي تعدها.**

---

(1) حيث اشترط الحضور وتقديم ملف يحتوي على : "1- ايصال سداد رسم القيد وقدره 1000 جنيه. 2- التوقيع على طلب قيد وسطاء التامين واقرار الهيئة + الدمغة. 3- اجتياز اختبار الهيئة. 4- خطاب الفئة المالية ولابد وجود جملة (ان المذكور من العاملين بالجهاز الانتاجي بالشركة وان الشركة مسئوله عن اعماله في مجال الوساطة في التامين طبقاً للقانون). 5- شهادة اجتياز الدورة التدريبية (صورة طبق الاصل). 6- صورة طبق الاصل من بطاقة الرقم القومي(سارية) والاصل للاطلاع. 7-صورة طبق الاصل من المؤهل الدراسي معتمده من الشركة. 8- صورة طبق الاصل لشهادة التجنيد النهائية او سارية معتمده من الشركة. 9- صحيفة الحالة الجنائية موجهة للهيئة العامة للرقابة المالية(سارية) صالحة لمدة ثلاثة اشهر على الاقل. 10- شهادة عدم حجر(عن مدة ثلاث سنوات سابقة)لتاريخ تقديم الطلب. 11- شهادة عدم افلاس(عن مدة ثلاث سنوات سابقة)لتاريخ تقديم الطلب".

(2) ينظر المادة (4) من قرار رقم 27 لسنة 2020 التي نصت على"اولاً: يشترط لترخيص وقيد منتج التامين(الطبيعي) مايلي:1- ان يكون متمتعاً بكامل الاهلية، وان لايقل عمره عن ثمانية عشره عاماً. 2- ان يكون شخصاً طبيعياً من مواطني الدولة او شخصاً طبيعياً مقيماً من غير مواطني الدولة مستكملاً الشروط المحددة من قبل الجهات المعنية. 3- ان يكون حاصلا على أي من المؤهلات التالية كحد ادنى: أ- بالنسبة لمواطني الدولة، شهادة الثانوية العامة، بالاضافة الى دورة في مبادى التامين لاتقل مدتها عن اسبوعين. ب- بالنسبة لغير مواطني الدولة، شهادة جامعية، بالاضافة الى دورة في مبادى التامين لاتقل مدتها عن اسبوعين. 4- ان يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيده للحرية في جريمة مخله بالشرف والامانة دون ان يرد اليه اعتباره. 5- ان لا يكون قد سبق والغي ترخيصه لممارسة اية مهنه من المهن المرتبطة بالتامين خلال الخمس سنوات السابقة. 6- ان يجتاز التقييم الذي تجريه الهيئة للمتقدمين بطلب الترخيص والقيد في السجل، ويستثنى من ذلك حملة الشهادات المهنية في التامين. 7- يحظر على منتج التامين قبل الحصول على الترخيص او بعده من ان يكون عضواً في مجلس ادارة الشركة او مديراً عاماً لها او موظفاً في الشركة او مديراً مفوضاً عن الشركة وذلك منعاً لتضارب المصالح . 8- تقديم نسخة من العقد المبرم ما بين مقدم الطلب والشركة.

ثانياً: يشترط لترخيص وقيد منتج التامين (الاعتباري) في السجل ما يلي: 1- ان يكون شركة تجارية مرخصة في الدولة حسب الاصول او مرخصة في منطقة حرة مالية. 2- ان يكون من ضمن مهامه تسويق المنتجات التأمينية. 3- تقديم عدم ممانعة من الجهة التي حصل على ترخيص منها، لممارسته مهنة منتج التامين".

ج- كلاهما يمارس نشاطه وذلك بموجب اجازة تمنح له من قبل الجهة المختصة، حيث يكون كل من منتج التامين[1]، ووكيل التامين على وفق القانون الاماراتي [2]. اما التشريع العراقي فلم يشترط حصول منتج التامين على اجازة من ديوان التامين، على عكس وكيل التامين الذي يجب ان يحصل على اجازة من قبل ديوان التامين وهذاما نصت عليه المادة (75/ثانياً) من تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنة 2005.

د- كلاهما يرتبط مع شركة التامين بموجب عقد بينهما، مع اختلاف طبيعة العقد الذي يحكم تلك العلاقة فوكيل التامين يرتبط معها بعقد وكالة اما المنتج يرتبط معها بعقد عمل اذا كان عاملاً في شركة تامين اهلية.

ذ- كلاهما عند القيام بممارسة نشاطهم يجب عليهم الالتزام بما نصت عليه تعليمات وقواعد ممارسة المهنة.

2-اوجه الاختلاف :

أ- ان المنتج يكون موظف عند شركة التامين في الشركات الحكومية او عامل (في الشركات الاهلية) او احد مستخدميها لذلك لا يتمتع بأي استقلال في عمله. اما وكيل التامين ليس موظف لدى الشركة لذلك يتمتع باستقلال في عمله.

ب- ان المنتج يحصل على اتعابه على شكل راتب او مكافأة. اما اذا كان موظف فانه يتقاضى مرتب من الشركة اضافه للعمولة التي يتقاضاها عن كل صفقة منجزه اما وكيل التامين يحصل على عموله من شركة التامين مباشرة .

ج- لا يحق لمنتج التامين اصدار وثيقة التامين نيابة عن الشركة ولا استلام اقساط التامين المستحقة للشركة كما لا يحق له التدخل في موضوع المطالبات التي يتقدم بها العميل الى الشركة([3])، وهذا على خلاف وكيل تامين الذي يحق له ذلك بموجب عقد الوكالة المبرم مع شركة التامين ان كان ينص على ذلك.

د- ان المنتج يعمل احياناً عند شركة التامين او عند وكيل التامين كما في العراق. اما وكيل التامين يعمل فقط لمصلحة شركة التامين ويكون وكيلاً عنها .

ذ- لا يجوز للمنتج التعامل مع اكثر من شركة تامين على وفق التشريع الاماراتي[4]،اما المشرع العراقي فلم يشر الى حظر التعامل مع اكثر من شركة تامين. اما وكيل التامين فيحق له العمل مع اكثر من شركة تامين[5] .

ر- مسؤولية المنتج اساسها مسؤولية التابع عن اعمال تابعيه في حالة كونه عاملاً لدى شركات التامين الاهلية او شركات وكالات التامين، في حين يخضع وكيل التامين الى احكام المسؤولية العقدية عند اخلاله ببنود عقد الوكالة.

المبحث الثاني

متطلبات الترخيص لممارسة نشاط وكيل التامين

---

(1)المادة(2/2)من قرار رقم 27 لسنه 2020 بشان تعليمات ترخيص منتجي التامين الصادرة عن مجلس اداره هيئه التامين. "لا يجوز لأي شخص مزاوله نشاط منتج التامين في الدولة ما لم يكن مرخص من قبل الهية ومقيد بالسجن...."

(2) المادة(1/3) من تعليمات رقم(8) لسنة 2011 بشأن تنظيم عمل وكلاء التامين الاماراتي "لا يجوز لأي شخص ممارسة اعمال وكيل التامين مالم يكن مقيداً في السجل لدى الهيئة وفق الشروط والاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات ....".

(3) ينظر المادة(9/ثالثاً) من قرار مجلس ادارة هيئة التامين رقم(27) لسنة 2020 بشأن تعليمات ترخيص منتجي التامين الاماراتي

(4) ينظر المادة (6/3) من قرار مجلس ادارة هيئة التامين رقم(27) لسنة 2020 بشأن تعليمات ترخيص منتجي التامين الاماراتي نصت على "لا يجوز لمنتج التامين التعامل مع اكثر من شركة تامين واحدة".

(5) ينظر المادة (75/ثانياً) من قانون تنظيم اعمال التامين رقم (10) لسنة 2005، التي نصت "....."، ويجوز ان يعمل وكيل التامين مع اكثر من مؤمن"

بالنظر الى اهمية هذه المهنة من جهة وكذلك خطورتها من جهة اخرى، خصوصاً بما تخوله لوكيل التامين من سلطة قبض و تحصيل الاموال التي تتمثل اما في مبالغ الاقساط او مبالغ التعويضات، حيث اشترطت التشريعات المقارنة على وضع اغلب هذه الشروط، بل يكاد من ان يكون الاجماع على الزام توفرها في كل وكيل من وكلاء التامين سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً واذا كان التشريع الفرنسي قد اوردها مع باقي مواد قانون التأمينات، الا ان التشريع العراقي والمصري. والاماراتي والفرنسي افرد لها قوانين خاصه بها .

وبذلك لا يحق لشركه التامين اعفاء وكيل التامين من وجوب توفر احد هذه الشروط[1]. وعليه سنبين في هذا المبحث من خلال مطلبين، الاول منه شروط الترخيص لممارسة نشاط وكيل التامين ,اما الثاني نبين اجراءات الترخيص لممارسة اعمال وكيل التامين وكالاتي:.

المطلب الاول

شروط ترخيص وكيل التامين

يجب ان تتوفر جملة من الشروط حتى يُرخَص وكيل التامين ممارسة نشاطه، علماً ان البعض من هذه الشروط الخاصة بوكيل التامين دون غيره من الاشخاص الذين يرغبون لممارسة هذا النشاط، وتولى المشرع العراقي بوضع احكام خاصة لتنظيم اعمال التامين وذلك في البند (الاول) من المادة (75) الصادر بالأمر رقم 10 لسنه 2005. حيث اصدر في المادة (الثانية) من تعليمات رقم 11 لسنه 2008 والخاصة بالشروط التي يجب توفرها بوكيل التامين سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً .

حيث اشترطت كل القوانين المقارنة بوجب تقيدهم وتسجيلهم في سجل خاص بوكلاء التامين، وان هذه الشروط لا يقتصر توفرها على الاشخاص الطبيعيين الذين يرغبون من ممارسة هذا النشاط بل يشمل الاشخاص المعنوية، اي ان هذه النشاط لا يكون قاصراً على الشخص الطبيعي فقط بل يجوز ايضا للشخص المعنوي ممارسة النشاط. وتتنوع هذه الشروط الى شروط ذاتية تتعلق بشخص وكيل التامين واخرى مهنية اي تتطلبها مهنة وكيل التامين، ولدراسة هذه الشروط سوف نتطرق الى الشروط ذات الطابع الشخصي في (الفرع الاول) ثم نتطرق الى الشروط المهنية في (الفرع الثاني). اما الثالث نبين الشروط اللازم توفرها في الشخص المعنوي لممارسة نشاط وكيل التامين وكالاتي:

الفرع الاول

الشروط ذات الطابع الشخصي لممارسة نشاط وكيل التامين.

ان العمل الذي يقوم به وكيل التامين داخل النظام التاميني له اهمية كبيرة وبصورة خاصة. الاطراف ذوي العلاقة التعاقدية شركة التامين والعميل، كما له اهمية قطاع التامين ككل ، لذلك وضع المشرع ضوابط قانونية تنظم عملهُ وتحدد شروطه، كذلك تكون لوكيل التامين صفة قانونية تمكنهُ من اداء العمل الموكل به ويكون ذلك في جو ملائم ويتسم بالتنظيم المحكم.

ولتحقيق ذلك حيث تم وضع شروطاً قانونية لا تكون خاصة بالأهلية المدنية التي يجب توفرها في الاشخاص الذين يرمون ممارسة مهنة او نشاط وكيل التامين، وتمثل هذه الشروط. بالسن القانوني والاهلية. والسلوك الحسن.

اولاً : السن والاهلية القانونية :اشترط المشرع العراقي بموجب المادة (الثانية/ج) من تعليمات رقم 11 لسنه 2008 الخاصة في اجازة وكيل التامين، ان السن القانوني الذي ببلوغه يحق للشخص الذي تتوفر فيه مجموعة من الشروط من القيام بممارسة نشاط وكيل التامين، حيث حدد المشرع السن القانوني وهو ان لا يقل عمره عن 23 سنة.

الا ان عند بلوغ هذا السن القانوني الذي حدده القانون العراقي بموجب التعليمات السالفة الذكر يجب ان لا يكون الشخص الذي يرغب بممارسة نشاط الوكالة في التامين مصابا اوقد اصيبه بعارض من عوارض الأهلية مثل السفه والعته والجنون والغفلة وكذلك ان لا يكون

(1) خالد العامري، الوساطة في التامين ،المصدر السابق ، ص39

محجور عليه. وان كان المشرع العراقي وكذلك المقارن اغفل هذه الشروط ولم يتطرق اليها في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بنشاط وكيل التامين، مما يعني يجب الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي[1].

اما المشرع المصري فلم يحدد في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 23 لسنة 2014 السن القانوني لوكيل التامين بل حدد ان لا يقوم به عارض من عوارض الاهلية وغير محكوم عليه بجريمة تمس الشرف او الافلاس وان لايكون قد فصل من عمله[2].

اما المشرع الاماراتي الذي اشترط تحديد السن القانوني لوكيل التامين حتى يحق له مزاولة نشاطه وهذا ما تضمنته المادة (1/6 /ب) "**لا يقل عمره عن (21) سنة ميلادية، وان يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة**".كما يجب ان لا يكون مصاب بعارض من عوارض الاهلية التي نص عليها القانون المدني .

اما المشرع الفرنسي فلم يحدد اي سن قانوني كشرط لممارسة نشاط الوكالة في التامين، الا انه نص على بلوغ الأهلية القانونية لمنح الاعتماد الذي يسمح بمزاولة مهنة وكيل التامين[3]0

ثانياً: السلوك الحسن

نتيجة للدور المهم الذي يقوم به وكيل التامين، والذي يكون مبني على الثقة التي وضعت فيه سواء من قبل شركه التامين او العملاء لذلك فان المشرع تدخل ليضع مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في وكيل التامين واذا ارتكب اي فعل مخالف لهذه الشروط يمنع من ممارسة هذه النشاط. لذلك يشترط المشرع العراقي في المادة (2/ج) من تعليمات رقم (11) لسنه 2008 الاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بالإفلاس [4]. كما يجب ان تتوفر السمعة الحسنة في كل شخص لديه الرغبة في ممارسة نشاط وكيل التامين الذي يشترط ان يتسم بالنزاهة والشرف ولأخلاق الطيبة وذو سيره حسنة، لذا يعتبر مفهوم النزاهة من المفاهيم التي يعتمد عليها لممارسة مهنة وكيل التامين، كما ان مفهوم حسن السلوك يكون للوكيل التجاري بوجه عام، ولوكيل التامين بوجه خاص وعدم الحكم عليه بالإفلاس وخيانة الأمانة، وتكون الحكمة من هذه الشروط هي لتوفر الثقة والأمانة في من يمارس اعمال وكيل للتامين[5]، وذلك للحرص على مصالح شركة التامين والعملاء، ويجب الابتعاد عن الوسائل غير المشروعة في المنافسة التي تؤثر على سمعة شركة التامين التي يمثلها ويقوم بالعمل لحسابها وباسمها، حيث يؤدي ذلك الى نفور العملاء المؤمن لهم المتعاملون مع هذه الشركة وبالنتيجة يؤدي ذلك الى تقليل نشاطها.

اما المشرع المصري فقد اشترط مجموعة من الشروط التي تنظم نشاط وسيط التامين وذلك في نص المادة (1/4) من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 23 لسنة 2014 بشان القواعد الحاكمة لممارسة نشاط الوساطة في التامين داخل جمهوريه مصر العربية[6]، حيث يشترط المشرع ان لا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية او جنحة او عقوبة مقيده للحرية في جريمة تمس الامانة والشرف.

بالإضافة الى ذلك فقد كان المشرع المصري اكثر دقه من المشرع العراقي في وضع الضوابط والشروط التي تنظم مهنة وكيل التامين، كما تكون قرينة داله على شرط السمعة الحسنة والاستقامة والسلوك الحسن فقد استبعد المشرع المصري في اطار تحديد شروط

---

(1) ينظر عوارض الاهلية في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل في المادة(46/ ف1) والمادة(112 الى 125)

(2) ينظر المادة (1/4) من القانون المصري"...– الا يقوم به عارض من عوارض الاهلية. –....."

(3) رشيد كردون ،الطبيعة القانونية لوسطاء التامين في التشريع المغربي ، رسالة لنيل الماجستير في القانون، جامعة بن زهر اكادير ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب،2016 /2017، ص27

(4) ينظر القانون العراقي الملغى رقم (49) لسنة 1960فقد اشترط في المادة (23) ان يكون معروف بالاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحه مخلة بالشرف ولا بالإفلاس ولم يعد اعتباره بعد.

(5) د. فايز نعيم رضوان ،الوجيز في القانون التجاري ،دار النهضة العربية ،ط 1998 ، ص 757.

(6) ينظر المادة (1/4) "الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الامانة او الشرف مالم يكن قد رد اليه اعتبار.– الا يكون قد حكم عليه بالإفلاس مالم ير اليه اعتبار . – الا يقوم به عارض من عوارض الاهلية . – الايكون قد فصل من عمله بحكم او بقرار تأديبي نهائي او صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين او اللوائح لامور تمس الامانة او الشرف ما لم تمض على صدور الحكم او القرار ثلاث اعوام على الاقل"0

مهنة وكيل التامين عدة اشخاص التي اشارت اليها المادة سالفة الذكر ولم يمنح لهم الحق في ممارسة نشاط وكيل التامين بحيث ان كل شخص صدر بحقه حكم نهائي يقضي بإدانته بإحدى الجرائم التي تم ذكرها لا يحق له ممارسة نشاط وكيل التامين ولو توفرت فيه بقية الشروط التي تم ذكرها وان شرط السمعة الحسنة والاستقامة لوكيل التامين لا يقتصر على اعماله داخل الشركة التي يعمل بها واكتسب بها خبرته بل يمتد ليشمل استقامته داخل الشركة وخارجها.

اما المشرع الاماراتي فقد نص في المادة (1/6/ ز) من قرار هيئة التامين رقم (8) لسنة 2011 على " **حسن السيرة والسلوك والا يكون قد صدر بحقه حكم في جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة ،او حكم عليه بإشهار افلاس ما لم يكن رد اليه اعتباره** ".حيث جاء القانون الاماراتي مطابق للقانون العراقي والمصري. كما يجب على وكيل التامين ان لا يكون مرتكب مخالفة جسيمة اذا كان مديراً عاماً او رئيساً تنفيذياً او رئيساً او عضواً في مجلس ادارة احدى الشركات وهذا ما تم التطرق اليه في الفقرة (ح) من المادة نفسها، كما يجب ان لا يكون قد صدرة بحقه عقوبة تأديبية ترتب عليها ايقافه او الغاء قيده لممارسة اعمال وكيل التامين وهذ ما شارة اليه الفقرة (ط) .

اما القانون الفرنسي حيث يشترط في مفهوم حسن السلوك والاستقامة والنزاهة من المفاهيم الأساسية التي يعتمد عليها لممارسة مهنة وكيل تامين والذي قام بمعالجتها في المادة(L. 322-2) من مدونة التامين الفرنسية، لذلك اشترط تلك الشروط كمبدأ مهم وعام في سبيل ممارسة مهنة وكيل التامين في كل لم يحكم عليه بعقوبة جنائية او جنحة مقيده للحرية او الجرائم المماثلة والمتعلقة بالإخفاء والفساد واستغلال نفوذ السلطة والاختلاس، او حكم عليه بالإفلاس، او استعمل طرق احتياليه في الاخفاء الضريبي[1] . بالإضافة الى ذلك ان المشرع الفرنسي حدد مدة المنع عشر سنوات من ارتكابه للأفعال المخالفة لقواعد من النزاهة والشرف[2].

ويمكن ان نستنتج ان نشاط وكيل التامين تلزم ان يكون الشخص الذي يمارس مهنة الوكالة ان يكون أميناً ونزيهاً، لأنه يقوم باستلام اموال تعود اما لشركات التامين وتكون على شكل اقساط واجبه الدفع وتكون كمقابل لتغطية الخطر او مبالغ تامين تكون واجبة الدفع للعملاء المؤمن لهم وتكون هذه المبالغ على شكل تعويض عن الضرر الذي لحق بهم وذلك نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه ليقوم وكيل التامين بتأديتها الى مستحقيها في اجل استحقاقها المحدد، اما اذا قام وكيل التامين باختلاسها او استعمالها في اموره الشخصية اوتاخر في تسديدها ينتج عن ذلك اثار تضر بمصالح طرفي العقد، كما تؤدي الى فسخ العملاء عن شركة التامين. كما قد يتبادر الى اذهان البعض يكون شرط السمعة الحسنه والنزاهة في العمل هو شرط خاص بوكيل التامين الشخص الطبيعي فقط، اما الشخص الاعتباري لا يشترط تلك الشروط فيه وتكون الحقيقة على خلاف ذلك، لان يجب توفر هذه الشروط في جميع وكلاء التامين سواء كانوا افراد ام شركات حتى يتسنى لها من اداء عملها بصورة جيدة حيث اشترط المشرع من توفر تلك الشروط في المدير المفوض للشركة او احد القائمين على ادارتها[3].

---

(1) ينظر المادة (L. 322-2) من قانون التامين الفرنسي التي نصت على"لا يجوز لأي شخص، بشكل مباشر او غير مباشر العمل كوكيل تامين اذا كان مدان بإحدى الجرائم الاتية: أ- جرائم الاحتيال او خيانة الامانة. ب- استلام البضائع المسروقة. ج- غسيل الاموال. د- الفساد واستغلال النفوذ والاختلاس والاستيلاء على الممتلكات. هـ-التزوير او تزوير الاوراق المالية او القيم الائتمانية الصادرة عن السلطة. و- المشاركة في جمعية اجرامية. ز- الاتجار بالمخدرات".

I." Nul ne peut, directement ou indirectement administrer ou diriger une entreprise soumise au contrôle de l'Etat en vertu de l'article L. 310-1 ou de l'article L. 310-1-1, une société de groupe d'assurance définie à l'article 2-A une peine d'emprisonnement ferme ou d'au moins six mois avec sursis pour : a) L'une des infractions prévues au titre ler du livre III du code pénal et pour les délits prévus par des lois spéciales et punis des peines prévues pour l'escroquerie et l'abus de confiance ; b) Recel ou l'une des infractions assimilées au recel ou voisines de celui-ci prévues à la section 2 du chapitre Ier du titre II du livre III du code pénal ; c) Blanchiment ; d) Corruption active ou passive, trafic d'influence, soustraction et détournement de biens ; e) Faux, falsification de titres ou autres valeurs fiduciaires émises par l'autorité publique, falsification des marques de l'autorité : f) Participation à une association de malfaiteurs : g) Trafic de stupéfiants; h) Proxénétisme ou l'une des infractions prévues par les sections"

(2) اوبحيد الحسن ،المسؤولية المدنية لوسيط التامين بين الفراغ التشريعي واضعاف ضمانات حماية المؤمن له ،مجلة القضاء التجاري ،2018 ،ص 60 الرابط .
http://search.mandumah.com\Record\1086733

(3) ينظر المادة (2/ ف ثانياً ب) من تعليمات اجازة وكبل التامين رقم 11 لسنة 2008.

الفرع الثاني

الشروط المهنية

بالإضافة الى الشروط الشخصية التي تم التطرق اليها، حيث ربط المشرع مع حصول على اعتماد ممارسة نشاط الوكالة في التامين، يجب من توفر بالوكيل شروط اخرى نص عليها القانون والتي تتمثل بالشروط المهنية التي يجب توفرها في الشخص طالب الاعتماد وهي تكون كالاتي:.

الخبرة والكفاءة المهنية التي يجب توفرها بوكيل التامين. والمتأمل لهذه الشرط ان تكون مقبول الى ابعد حد، وهذا يؤدي الى ابعاد تدخل اي شخص في هذا المجال لا يتمتع بمهارات وقدرات يستطيع من خلالها ممارسة هذا النشاط، كما ان لهذا النشاط اهمية كبيرة كونه من القطاعات المالية خصوصاً اذا علمنا ان وكيل التامين يحصل على اموال كبيره تمثل اما مبالغ اقساط او مبالغ التعويضات، وسوف نتطرق الى شرح مفصل لهذه الشروط في ما يلي:

اولاً: الخبرة

تتطلب ممارسة نشاط الوكالة في التامين خبره وكفاءة مهنية تكون كافيه في نشاط التامين لذلك اشترط القانون العراقي في المادة (الثانية) من التعليمات رقم (11)سنة 2008 في الشخص الذي لديه الرغبة في العمل بهذا النشاط "**ان يكون حاصل على شهادة الإعدادية على اقل تقدير وله خبرة في ممارسة اعمال التامين او ان يكون قد اجتاز دورة تدريبية متخصصة بأعمال تامين لا تقل مدتها عن (15) خمسة عشر يوم في حالة عدم توفر الخبرة العلمية لديه**"، يتضح من هذا النص يجب لممارسة نشاط وكالة التامين من الحصول على شهادة دراسية وتكون على اقل تقدير اعدادية، او يشترط ان يكون وكيل التامين اجتاز دورة تدريبية متخصصة لا تقل عن خمسة عشر يوم في حال عدم توفر الخبرة. علماً ان نشاط التامين يتميز بنوع من الخصوصية التي تمثل بما هو قانون وما هو فني الامر الذي قد لا يكون موجود في بعض المرشحين الذين يحملون الشهادة او بعض الشهايد الاخرى[1]. لذلك يجب ان تتوفر في المرشح شهادة تتناسب مع الميدان الذي يعمل فيه، اضافة الى الشهادة العلمية نجد ان المشرع اشترط من وجود شهادة تدريبيه متخصصه بأعمال التامين التي لا تقل مدتها عن (15) يوم ، اذا كان مرشح المهنة وكيل التامين ليس لديه الخبرة بأعمال ومهام نشاط التامين[2]. وبتصورنا ان مدة (15) يوم للدورة قصيرة لاتكفي لتحقيق شرط الخبرة لوكيل التامين (الذين لا تتوفر لديهم خبرة) لذلك ندعوا المشرع العراقي كان تكون مدة الدورة (ثلاث اشهر على الاقل).

ان الدور الذي يقوم به وكيل التامين والمهام التي يمارسها يستوجب عليه ان يقوم بالنصح وكذلك تقديم المساعدة الفنية لجميع العملاء في هذه العلاقة التعاقدية، وليتمكن وكيل التامين من القيام بهذا العمل يجب من توفر درجة عالية من الفهم والمعرفة والوعي في النظام القانوني، وكذلك الوضع الاقتصادي لمختلف نشاطات التامين[3]. كما نص المشرع العراقي على شروط الشخص المعنوي في المادة (2/ثانياً/ب) على" **ان تتوفر الشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة في كل من المدير المفوض او احد القائمين على ادارة الشركة والفرع ولجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن اعمال الوكالة في التامين لديه**".

كما تفرد المشرع العراقي بان لا يكون وكيل التامين عضواً او منتسب في شركة التامين وهذا ما تم التطرق اليه في الفقرة (ب) من المادة نفسها " **ان لا يكون عضواً في مجلس ادارة المؤمن او مديراً مفوضاً له او من منتسبيه**" يتضح من خلال هذه المادة لا يحق العمل بمزاولة نشاط وكيل التامين اذا عمل بالوظائف التي اشار اليها النص.

---

(1) سعيد عبد المطلب ،المركز القانوني لوسيط التامين ، المصدر السابق ، ص25

(2) رشيد كردون ،الطبيعة القانونية لوسطاء التامين في التشريع المغربي ، المصدر السابق ،ص28

(3) د. مدحت محمد محمود عبد العال ،المسؤولية المدنية لوسيط التامين "دراسة مقارنة "،المصدر السابق ، ص 8

اما المشرع المصري فقد اشترط في وكيل التامين ان يكون حاصل على مجموعة من المؤهلات والخبرات العملية وكذلك العلمية التي يحق له من ممارسة نشاط وكيل التامين وهذا ما اشارة اليه لمادة (4 الفقرة الثانية) من قانون رقم 23 لسنه.2014 المصري. "– **مؤهل عالي.**

– **مؤهل فوق المتوسط تخصص تامين.**

– **مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية في مجال التامين واعاده التامين لا تقل عن سنة.**

ويستثنى من شرط الحصول على احد المؤهلات والخبرات السابقة ما يلي.

– **من سبق تسجيله كوسيط تامين طبقاً لأحكام القوانين السابقة.**

– **من يثبت تعاقده كمتدرب بالجهاز الانتاجي لشركة التامين او اعاده التامين قبل التاريخ 2008/9/18 وستمر بالعمل بالجهاز الانتاجي لهذه الشركة حتى التاريخ المذكور، و كان من الحاصلين على شهاده اتمام الدراسة الثانوية العامة او الفنية . و ما يعادلها مع خبرة عملية في مجال للتامين و اعاده التامين لا تقل عن عامين**". ان هذه الشروط التي تطرق لها المشرع المصري ضرورية ومنطقية، لمن يزاول نشاط الوكالة في التامين، حتى يصبح كذلك الوكيل على معرفة ودراية فنية وحرفية في مجال نشاطه، وكذلك لا يترك الباب مفتوحاً على مصرعيه امام كل من يملك قدر من المال ان يعمل وكيل تامين، وهذا ما يؤدي الى الالتحاق بهذا النشاط اشخاص لا معرفة ودراية لهم بطبيعة نشاطهم وعملهم.

كما قام المشرع المصري باستثناء او اعفاء بعض الفئات من هذه الشروط، وهم من سبق تسجيله كوسيط تامين في القوانين السابقة، والعاملين بالجهاز الانتاجي الذين كانوا حاصلين على شهادة اتمام الدراسة او الذين يكون لديهم خبره عملية في التامين لا تقل عن سنتين، اما الخبرة التي تطرق اليها المشرع هي مجموعة من التراكمات المعرفية التي تجمعت ونمت لدى الوكيل نتيجة تفاعله وعمله في نشاط معين، والاستثناء الاخر من كان متدرباً بالجهاز الانتاجي عند شركة التامين.

اما المشرع الاماراتي الذي اشترط في وكيل التامين ان يكون حاصلاً على شهادة الثانوية او شهادة دبلوم في التامين على اقل تقدير حتى يحق له من ممارسة مهنة وكيل التامين، وكذلك ان تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في ممارسة اعمال التامين، كذلك ان يكون اجتاز دورات تأهيليه يحددها مدير شركة التامين وهذا ما اشارة اليه المادة(6) من قرار هيئة التامين الاماراتي "**ج– حاصلاً على شهادة الثانوية العامة وشهادة دبلوم في التامين من معهد معترف به من قبل الهيئة كحد ادنى . د– لديه خبرة عملية لاتقل عن سنتين في ممارسة اعمال التامين لدى شركة التامين .هـ – حاصلاً على الدورات التدريبية التي يصدرها قرار بتحديدها من قبل المدير العام. ي– اجتياز الاختبارات لدى الهيئة بنجاح**".

اما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد نص في قانون التامين ان يكون على الشخص المرشح الى جانب شرط النزاهة ان يتوفر فيه معارف مهنيه وتقنيه ونظريه "**معرفه النصوص القانونية المؤطرة لعقد التامين، وقواعد مراقبة شركة التامين، وقوانين حماية المستهلك، والممارسات التجارية بمختلف شعب التامين.** ..." تمكنه من ممارسة هذه المهنة[1]، كما تكون التجربة المهنية لوكيل التامين قرينه على اكتسابه المؤهلات والمعارف المنتظرة، ويفترض ان تكون هذه المؤهلات في كل شخص يشغل وظيفة تكون متصلة بإنتاج وتدبير عقود التامين.

يضاف الى تلك الشروط والمؤهلات المهنية، وجود شروط اخرى نص عليها المشرع الفرنسي وتكون هذه الشروط الزامية وهي التسجيل في سجل خاص بوكلاء التامين وهذا ما نصت عليه المادة(L. 215–1) من مدونه التأمينات الفرنسية، كما يجب ان يعمل بشفافية[2].

---

(1) Eemant (T.L.),follet (j.p.), Rondao Alface (A.):La responsabilite des courtiers dassurances et lassurance de cetteresponsabilite,De Verz.\Bull.Ass.2012\\–n378,p.58.

(2) اوبحيد ،الحسن ،المسؤولية المدنية لوسيط التامين بين الفراغ التشريعي واضعاف ضمانات حماية المؤمن له ، المصدر السابق ،ص 60

ويمكن للجميع الاطلاع ومعرفة عمله حتى اذا كان عن طريق الانترنت[1]، كما ان شركة التامين التي تتعامل مع وكلاء التامين والذين يكونون غير ملتزم بهذه الشروط تكون مسؤولة بشكل كامل عن جميع التصرفات التي يقوم بها وكيل التامين في اطار نشاطه[2].

اما فيما يخص اجراءات التدريب اشترط المشرع الفرنسي في قانون التامين ان يكون التدريب مقسم الى مرحلتين الاولى نظريه والثاني تطبيقية، واشترط ان لا تقل مدة التدريب عن 150 ساعة، وهذه المدة اعتبرها الكثير من المهنيين غير كافية وذلك بسبب تشعب البرامج المقررة، كما يتم تامين هذه المرحلة عن طريق اطراف مهنيين في هذا المجال[3]. اما في ما يخص الشهادة المطلوبة لوكيل التامين فان المشرع الفرنسي قد جاء بمجموعه من الخيارات.

- اما ان يكون المرشح لوكيل التامين حاصلاً على شهادة تكون محددة بقرار من وزير المالية.
- او ان يكون المرشح قد مارس نشاط متعلق بإنتاج وتنفيذ عقود التامين وبصورة مستمرة لمدة سنتين في احدى شركات التامين او شركات وكلاء التامين. او يكون المرشح قد قضى دوره تدريبي مهني[4].

الفرع الثالث

الشروط اللازم توفرها في الشخص المعنوي لممارسة نشاط وكيل التامين

سمح القانون للشخص المعنوي مزاولة نشاط وكيل التامين وذلك باتخاذه شكل شركة تمارس اعمال وكيل التامين، وكذلك يجب من توفر مجموعة من الشروط في القائمين على ادارتها وهذا ما تم التطرق اليه فيما سبق. وان السماح للشخص المعنوي من مزاولة نشاط وكيل التامين سوف نتطرق اليه في فرعين (الاول) الشروط المتعلقة بنوع الشركة وراس مالها، اما (الثاني) الشروط المتعلقة بفرع الشركة الاجنبية.

أولاً: الشروط المتعلقة بنوع الشركة ورأس مالها

عرف المشرع العراقي في المادة (4/ف1) من قانون الشركات رقم 21 لسنه 1997 المعدل الشركة بانها "**عقد يلتزم به شخصان او اكثر بان يساهم كل منهما في مشروع اقتصادي لتقديم حصته من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خساره**". ومن المعروف ان الشركات اما ان تكون من شركات اشخاص، او الاموال، وكل من هذه الشركات لها احكامها وانواعها وكذلك طبيعة راس مالها. اما عن نوع الشركة التي يمكن ان تمارس نشاط وكيل التامين في العراق نجد ان المادة (2 /ثانياً) من تعليمات تنظيم اعمال التامين رقم 11 لسنه 2008 نصت على "**ان يكون شركة او فرع لشركة اجنبية مسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات**". حيث ان المشرع العراقي لم يحدد نوع الشركة التي يحق لها ممارسة نشاط وكيل تامين، حيث جاء هذا النص بصورة مطلقة اي يحق لجميع انواع الشركات من العمل كوكلاء تامين، على شرط ان تكون مسجلة في سجل الشركات وبالتالي فان راس مال الشركة يتحدد بنوعها حسب المادة 28[5]. كما نجد ان قانون الشركات ووكلاء التامين العراقي رقم 49 لسنه 1960 الملغي نص في المادة (2/23) على" **او ان يكون شركة مؤسسة في العراق**.....". حيث جاء مطلق وهو نفس المعنى في تعليمات رقم 11 لسنه 2008.

---

(3) Lambert –faiver (Y.),Leveneur (L.):Droit des assurances ,précis Dalloz,13eme edi)ion ,p,177

(1) Eemant (T.L.),follet (J.P.),Rondao Alface (A.):op.cit ,p)62.

(3) سعيد عبد المطلب ،المركز القانوني لوسيط التامين، المصدر السابق ،ص27 .

Art R.513-1dncode des assurances Francais.) 3(

(5) ينظر المادة 28 من قانون الشركات العراقي "اولا – لا يقل الحد الادنى لرأس مال الشركة عن (50000) خمسين الف دينار، وعلى المسجل، بناء على توصية الجهة القطاعية المختصة , الطلب الى المؤسسين او الشركة زيادة رأس مالها بما يكفي لتحقيق نشاطها، ولوزير التجارة تعديل الحد الادنى وفق متطلبات التطور الاقتصادي .ثانيا – لا تزيد نسبة المطلوبات الى مجموع رأس مال الشركة وحقوق المالكين الاخرى على (300%) ثلاثمائة من المئة ".

امام المشرع المصري فقد نص في القواعد المنظمة لعمل وسطاء التامين رقم 23 لسنه 2014 في المادة (1/4) في الشروط الخاصة بالشخص المعنوي "**على ان يتخذ الشخص الاعتباري شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل راس مالها المصدر عن مليوني جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف. ويجب ان يتم السداد باقي راس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة**"، حيث قرر المشرع المصري ان يتخذ الشخص المعنوي شكل شركة مساهمة مصرية اي رأس مالها بالكامل مملوك للمصريين وان لايقل راس مالها المقدار عن مليوني جنيه، كما لا يحق العمل كوكيل تامين من قبل شركات وكلاء التامين الاجنبية، كما حدد ان لا يقل راس مالها الاجمالي عن مليوني اجنيه، كما يجب ان لا يقل المدفوع منه عن نصف على شرط ان يسدد جميع المبلغ بمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كما نصت الفقرة (2) من القانون نفسه على " **ان تقدم الشركة بعد تأسيسها طلباً للهيئة بتسجيلها والترخيص له بمزاولة نشاطها مصحوباً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي والسجل التجاري**" يتضح من هذه المادة يجب على الشركة بعد تأسيسها ان تقوم بتقديم طلب الى الهيئة العامة للرقابة على التامين بتسجلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها ويجب ان يتضمن هذا الطلب عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي والسجل التجاري، كما نصت الفقرة (3) على "**ان تتوفر في المسؤول عن الادارة الفعلية او العضو المنتدب للشخص الاعتباري جميع شروط المتطلبة لقيد الاشخاص الطبيعيين في سجل وسطاء التامين، وكذا في كل من يزاول اعمال الوساطة من خلال الشخص الاعتباري وذلك على النحو الوارد تفصيلاً فيما بعد**". حيث الزمت هذه المادة من توفر الشروط التي نص عليها القانون في المسؤول عن ادارة الشركة حتي يتم اعطاء للشركة الترخيص ويسمح لها بمزولة نشاط وكيل تامين، كما نصت الفقرة (4) على "**ان يقتصر غرض الشركة على مزاولة اعمال الوساطة في التامين او اعادة التامين**" يتضح من هذه المادة يجب ان يقتصر عمل الشركة فقط هو مزاولة نشاط الوساطة بالتامين.

اما المشرع الاماراتي فقد ذهب ان تأخذ شركة وكالة التامين اي نوع من انواع الشركات ويفهم ذلك من خلال نص المادة (2/6)من قرار هيئه التامين رقم 8 لسنه 2011، حيث لم يذكر نوع الشركة بالنص على "**1- ان لا يقل راس المال المدفوع خمسمائة الف درهم**". حيث يجب ان يحدد راس مال الشركة حتى يحق لها ممارسة نشاط وكيل التامين وهذا النص جاء مطابق لما نص عليه المشرع المصري اما المشرع العراقي فلم يتطرق الى تحديد راس مال الشركة وهو على خلاف المشرع المصري والاماراتي. اما القانون الفرنسي فقد جاء هو الاخر بصورة مطلقة لم يحدد نوع شركة وكيل التامين.

ثانياً: الشروط المتعلقة بفرع شركة اجنبية

ان ممارسة النشاط التجاري من قبل فرع شركة اجنبية داخل الدولة يخضع الى ضوابط واحكام تنظيمية يحكمها قانون معين ينظم عمله داخل الدولة، وهذا موقف القانون العراقي على وضع قوانين محددة تحكم عمل فروع الشركات الأجنبية داخل العراق، وان وكالة التامين يعتبر عمل من الاعمال التجارية لذلك وضعت القوانين المقارنة قواعد محددة لممارسة نشاط وكيل التامين من قبل فروع الشركات الأجنبية. كما يجب ان تحصل فرع الشركة الاجنبية على ترخيص من مسجل الشركات حتى يحق لها مزاولة نشاطها بعدما تقوم بتقديم وثائق معينة نص عليها القانون، تتعلق بممارسة نشاط وكيل تامين من فرع لشركة اجنبية وبالرجوع الى نظام رقم (2) لسنة 2017 الخاص بفروع الشركات الاجنبية الذي اشترط الحصول على اجازة من المسجل والتي نصت عليها المادة (2) [1]، فضلاً عن ترخيص عمل ممنوح من احدى الجهات العراقية المخولة قانوناً على وفق الفقرة (ثالثا/م 6) من نظام (2) لسنة 2017 والجهة المخولة هي ديوان التامين.

---

(1) ينظر المادة (2) من نظام رقم 2 لسنة 2017 الخاص بفروع الشركات الاجنبية "لكل شركة اجنبية ترغب بمزاولة النشاط التجاري في العراق ومضى على تأسيسها (2) سنتان فتح فرع لها فيه بعد تقديم الوثائق الاتية الى المسجل مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة من الجهات المختصة في بلد التأسيس: اولاً: الاستمارة الخاصة بطلب الاجازة والمعدة من المسجل. ثانياً: عقد التأسيس والنظام الاساس للشركة الأجنبية او من يحل محلها. ثالثاً: شهادة التسجيل (تأسيس) للشركة الاجنبية نافذة او ما يحل محلها. رابعاً: قائمة بأسماء اعضاء مجلس ادارة الشركة الاجنبية وجنسية كل منهم واسماء الاشخاص المخولين بالتوقيع عنها. خامساً: وثيقة تخويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلاً. سادساً: وثيقة تخويل الشخص المكلف بتقديم طلب فتح الفرع في العراق. سابعاً: الحسابات الختامية لأخر سنة مالية للشركة الاجنبية. ثامناً: التعهد المعد من المسجل. تاسعاً: اي وثيقة اخرى يطلبها المسجل تتعلق بعمل الشركة".

كما ان تأسيس شركة اجنبية للعمل كوكيل تامين اذا اختلفت القوانين في ما بينها بين مجيز من تأسيس شركة اجنبيه تمارس نشاط وكالة التامين. حيث نجد ان القانون العراقي نص في هذا الاتجاه وذلك من خلال نص المادة (2/ ثانيا) من تعليمات رقم 11 لسنه 2008 حيث نجده جاء مطلق ولم يذكر اي شروط عمل الشركات الأجنبية، وهذا خلل في التشريع يجب التطرق اليه لضمان حقوق شركة التامين والعملاء طالبي التامين. ويكون في تحديد جنسية الشركة امر مهم وذلك في حالة الاعفاءات الضريبية التي تفرضها الدولة لمواطنيها. كذلك يكون تحديد الجنسية امر مهم في حالة نشوب خلاف وتحديد القانون الواجب التطبيق[1]. اما بخصوص اجور التسجيل فقد نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (82) لسنة 1999 على " **اولا – تستوفى دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة اجورا من الشركات الوطنية وفروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية والوكلاء التجاريين ووكلاء التسجيل والافراد عن الخدمات التي تقدمها اليهم وفق الجدول الملحق بهذا القرار**".

كذلك يبسط حماية الدولة على بعض الشركات التي تمارس نشاط معين قد يمس الاقتصاد الوطني[2].

اما المشرع المصري الذي يشترط ان تكون شركه مساهمه مملوكة للمصريين وهذا ما ذكرته المادة (4) من قانون تنظيم اعمال وسيط تامين رقم 23 لسنه 2014 حيث لا يحق للشركة الأجنبية العمل كوكلاء تامين في مصر وجعل العمل للمصريين فقط.

اما المشرع الاماراتي فقد اشترط ان يكون راس المال المملوك بصورة كامله لمواطني الدولة وهذا ما نصت عليه المادة(6 ف2 /ب) من قرار رقم (8) لسنة 2011على" **ان يكون راس المال مملوك بالكامل لمواطني الدولة واستثنى المصارف لها بالعمل في الدولة من هذا الشرط، كما يجوز المجلس استثناء اي شركة اخرى لا سباب تعود لمقتضيات المصلحة العامة من هذه الشروط**". حيث يتضح من خلال هذا النص الاصل يجب ان يكون راس مال الشركة مملوكاً لمواطني دولة الامارات اي ان الشركة وطنية، والاستثناء المصارف من هذا الشرط اي من الممكن ان يكون جزء من راس المال مملوكاً لغير مواطني الدولة، هذا وقد سمح المشرع الاماراتي لمجلس ادارة هيئة التامين استثناء اي شركة احتمال من ان يكون كامل راس مالها مملوكاً لمواطني دولة الامارات لأسباب تعود من مقتضيات المصلحة العامة. ومن خلال ما تقدم ان المشرع الاماراتي ذهب الى ابعد من المشرع العراقي سواء في التعليمات رقم 11 لسنه 2008 او القانون الملغى، ومن خلال ما تقدم ندعو المشرع العراقي الى ان تكون ممارسة نشاط وكيل التامين بالعراقيين فقط على غرار المشرع المصري.

المطلب الثاني

اجراءات الحصول على الترخيص لممارسة نشاط وكيل التامين

سبق وان بينا بان شركة التامين لا تعتمد فقط على شبكاتها الخاصة عند توزيع خدماتها ومنتجاتها التأمينية على الجمهور، بل تقوم بالاستعانة بوكلاء مؤهلين ليقوم بالبحث عن عملاء بقصد توقيع عقود التامين باسم والحساب الشركة.

ومن خلال ما تقدم يمكن ان نتطرق في هذا المطلب الى تقديم طلب الترخيص ومرفقاته وهذا يكون في (الفرع الاول) .اما (الفرع الثاني) سوف نقوم بالتطرق بالبت في طلب الترخيص وكلاتي:

(1) ينظر المادة (2/23) من قانون الشركات وكلاء التامين الملغى رقم 49 لسنه الملغى1960 على" ان يكون شركة مؤسسه في العراق على ان لا تقل نسبة ما يملكه العراقيون من راس مالها عن 60% دائماً..."

(2) طارق فهمي الغنام ،وكيل العقود التجارية وطبيعة مهمته، اطروحة مقدمة انيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011،ص63

الفرع الاول

تقديم طلب الترخيص

يعتبر تقديم طلب الترخيص شرطاً اجرائياً وبالتالي لا بد من بيان الجهة التي يقدم اليها الطلب ومرفقاته، اذ يقدم طلب الترخيص من قبل وكيل التامين الى ديوان التامين وتكون هذه العملية مرهونة بوجود اجهزة ادارية مختصة بشؤون التامين، حيث يقع على عاتق هذه الأجهزة القيام بمجموعة من الاجراءات والمهام وذلك للتأكد من البيانات والمرفقات المقدمة من قبل طالب الحصول على اجازة وكيل التامين والتأكد من استكمالِها لتلك الشروط، وقد اعطى القانون فرصة لتمكين الديوان من حصر جميع العاملين كوكلاء تامين وتقييدهم في سجل خاص بهم ومنحهم اجازة المباشرة في عملهم، وان اشترط المشرع لمثل هكذا شروط كان منطقياً لان المشرع اعطي اهمية للذين يمارسون هذه المهنة وذلك بتنظيم عملهم بقانون خاص.

كما ان دور ديوان التامين بهذه المهمة وذلك لحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من اعمال التامين ومراقبة الملاءة المالية للمؤمنين لتوفير غطاء تأميني كافي لحماية هذه الحقوق، كذلك رفع اداء المؤمنين وكفاءتهم والزامهم بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتهم على تقديم خدمات افضل للمواطنين المستفيدين من التامين، وكذلك توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة اعمال التامين، وتنمية الوعي التاميني واعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التامين ونشرها، وتوثيق روابط التعاون والتكامل مع الجهات وتنظم قطاع التامين على المستويين العربي والعالمي بالإضافة الى المهمة الأساسية وهي النظر بطلبات الترخيص. اما المشرع العراقي فقد نص في المادة (3) من تعليمات رقم(11) لسنة 2008 يقدم طالب الإجازة المعلومات والمستندات الأتية وميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي وكذلك فرع الشخص المعنوي الاجنبي من ناحية المستندات المطلوبة في طلب الإجازة وكالاتي حيث اشارت الفقرة(اولاً) اذا كان طالب الإجازة شخصاً طبيعياً على انه "أ- **اسم طالب الإجازة وجنسيته وعنوانه. ب- صورتان شخصيتان. ج- نوع وفروع التامين المطلوب ممارستها في اعمال التامين. و- صور من هوية الاحوال المدنية. هـ- صورة مصدقة من شهادات الخبرة. د- اية بيانات او مستندات اخرى يطلبها الديوان**". حيث قصد المشرع من ذلك هو لتحديد طبيعة عمل وكيل التامين وبشكل واضح، وكذلك لمنع الخلافات التي قد تنشأ نتيجة عدم وجود هذا التحديد في الشروط كما قد يكون هنالك قصد من قبل المشرع وهو الوقوف على مسئولية عمل الوكيل وتحديدها بشكل يمنع اللبس والخلاف في علاقة الوكيل مع شركة التامين.

اما اذا كان طالب الإجازة شخصاً معنوياً فقد نصت الفقرة (الثانية)على "أ-**تقديم ما يثبت توفر الشروط المنصوص عليها في البند(اولاً)من المادة(2)من هذه التعليمات، وذلك لكل من المدير المفوض او احد القائمين على ادارته ولجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن اعمال الوكالة في التامين لدى الوكيل. ب_ بيان يتضمن مؤهلات وخبراء العاملين لديه اداريا وماليا. ج- صورة مصدقة من شهادة تأسيس الشركة او عقد التأسيس او النظام الداخلي**". اذ يجب ان تتوفر الشروط والمؤهلات نصت عليها المادة (2/ اولا) في المدير المفوض او القائمين على ادارتها حتى يحق لهم من ان يمارسوا نشاط الوكالة في التامين وتصدر لهم رخصة العمل، كما يجب تقديم بيان بمؤهلات العاملين في نشاط وكيل التامين، بالإضافة الى ذلك يجب ان تكون هنالك شهادة تأسيس للشركة عقد تأسيس والنظام الداخلي يقدم الى ديوان التامين حتى تصدر له الرخصة ويحق له من ممارسة اعمال الوكالة في التامين.

اما اذا كان الطالب الإجازة فرع لشركة اجنبية فقد نصت الفقرة (3). على انه "**اذا كان طالب الإجازة فرع لشخص معنوي اجنبي فيشترط تقديم بالإضافة الى الوثائق المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة تقديم نسخة مصدقه من الإجازة الصادرة من البلد الام للوكيل وصور من جواز سفر مدير الفرع**"

وبعد تقديم الطلب والمرفقات من قبل وكيل التامين الى ديوان التامين يقوم الديوان بدراستها والبت فيها خلال (30) يوم وهذا ما سوف نتطرق اليه فيما بعد.

اما المشرع المصري فقد اشترط تقدم الطلبات الى الهيئة العامة للرقابة المالية وفق النموذج المعد من قبل الهيئة وهذا ما اشار اليه قانون الاشراف والرقابة على التامين في مصر رقم 10 لسنه 1981 في الباب الثاني اما بالنسبة الى مرفقات تقديم طلب الترخيص بالقانون

المصري للشخص الطبيعي حيث يقوم وكيل التامين بتقديم طلب القيد في سجل وكلاء التامين، اما العاملون بقطاع التامين وترك العمل لأغراض التعاقد فأنه يعفى من تقديم تلك المرفقات ويكتفي بتقديم اقرار خلال الاشهر الثلاث الاولى لتركه الخدمة، اما بالنسبة للشخص الطبيعي الاجنبي ومصرح له الإقامة في مصر يمكن ان يمارس نشاط وكيل التامين[1].

اما بالنسبة الى اجراءات الترخيص بالنسبة للشخص المعنوي فيجب ان يقدم عند اجراء القيد في سجل وكلاء التامين النظام الاساسي للشركة الذي يوضح توجه نشاط شركة وكالة التامين وغرضها الاساسي وتحديد كيفية انجاز مهامها كما يجب تقديم اصل السجل التجاري الذي يقيد فيه جميع البيانات عن الشركة وما يتعلق بنشاطها التجاري كما يجب تقديم شهادة من المحكمة تثبت بعدم صدور احكام بأفلاس الشركة كما يجب على الشركة ان تقدم وثيقة تامين مسؤولية حتى تعتبر ضمان عند تحقق مسؤولية شركة وكالة التامين كما يجب ان تكون شركة مساهمة وهذا ما تم التطرق اليه سابقاً[2]، اما بالنسبة لشركة وكالة التامين الاجنبية فلا يحق له مزاولة اعمال وكالة التامين في مصر وهذا ما تم التطرق اليه سابقاً في المادة(4) حيث اعطى المشرع المصري للهيئة العامة للرقابة على التامين سلطة التأكد من الشروط والبيانات الازمة لمن يريد ان يزاول اعمال الوكالة في التامين قبل قيده[3].

امام القانون الاماراتي يقدم طلب الترخيص الى هيئة التامين وهذا ما اشار اليه قرار رقم (2) لسنة 2009 بشان منح اجازة لوكلاء التامين. كما نص في قرار مجلس اداره الهيئة رقم 8 لسنه 2011 الاماراتي في المادة(9)على اجراءات القيد في سجل وكلاء التامين تقوم "**1- تقوم الهيئة بما يلي عند تقديم طلب القيد اليها: أ- قيد الطلب في سجل خاص والتأشير عليه برقم وتاريخ الايداع. ب- تسليم مقدمه الطلب إيصالاً يتضمن اسم طالب القيد والموضوع ورقم التسجيل وتاريخيه وبياناً بالمستندات المرفق به**". يتضح من هذه المادة يجب ان يقيد طلب وكيل التامين في سجل خاص واعطائه رقم وتاريخ الايداع. كما يسلم وكيل التامين إيصالاً يتضمن اسمه وكذلك نوع التامين الذي يريد ان يمارس ورقم وتاريخ التسجيل، اما المرفقات التي يقدمها وكيل التامين فقد نصت عليها المادة (7) لقيد الشخص

(1) ينظر المادة (5/ اولاً) من قرار رقم (23) لسنة 2014 على "يقدم طلب القيد في سجل وسطاء التامين او اعاد التامين المنصوص عليها في المادة 72 من القانون على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة مرفقاً به البيانات والمستندات التالية. اولا- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. أ- المستندات التي تثبت استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة. ب- ما يفيد اجتياز الطالب الاختبار والدورات المنصوص عليها بالمادة السابقة. ج- المستندات التي تثبت استيفاء الطالب لشروط المبينة في المادة(4/ 1) سالفه الذكر. د- اقرار الطالب الالتزام بالقواعد الصادرة عن مجلس اداره الهيئة بتنظيم ممارسة المهنة. هـ- وثيقه تامين مسؤولية مهنيه معتمده من الهيئة وذلك على النحو الوارد تفصيلا في ما بعد. ويعفى العاملون بالجهاز الانتاجي بشركات التامين واعادة التامين من تقديم هذه الوثيقة. و- المستند الدال على سداد رسوم القيد المقررة قانونا. ويجوز للهيئة طلب اية بيانات او مستندات او ايضاحات اخرى يقتضيها فحص الطلب. بالنسبة لطالب القيد الذي ترك الخدمة بالحكومة او الهيئات العامة او القطاع العام او قطاع الاعمال العام بسبب الاحالة للمعاش يكتفي بتقديم اقرار بدلاً من المستندات المنصوص عليها في المادة (1/4) من هذا القرار بشرط ان يقدم طلب القيد خلال الثلاثة اشهر التالية لتركه الخدمة.

وبالنسبة للوسطاء غير المصريين يجب ان يكون مصرحاً بالإقامة في مصر ومرخصاً لهم بالعمل فيها"

(2) ينظر المادة (5/ثانياً) من المادة نفسها على" **بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:. 1-** النظام الاساسي المعتمد للشركة.2- اصل مستخرج السجل التجاري.3- شهادة من المحكمة المختصة تثبت عدم صدور احكام بالإفلاس ضد الشركه.4- دراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة بالشركة عن مدة ثلاث سنوات. 5-وثيقة تامين مسؤولية مهنية للشركة لتغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن اخطاء ممارسة المهنة وذلك على النحو الوارد تفصيلا فيما بعد. 6- مستند يفيد تحديد المسئول عن الإدارة الفعلية او العضو المنتدب للشركة.7- اقرار بان كل من يزاول اعمال الوساطة من خلال الشركة مقيد بالهيئة بما في ذلك المسئول عن الادارة التنفيذية او العضو المنتدب للشركة وفقاً للشروط الواردة بالمادة(4)والمذكورة سابقاً. 8- المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانوناً. 9- اية مستندات اخرى تطلبها الهيئة"

(3) د.نعيم احمد نعيم شنيار ،النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة "دراسة مقارنه بالفقه الاسلامي ،دار شتات للنشر والتوزيع،2011، ص253

الطبيعي كوكيل تامين في السجل [1]،اما بالنسبة للشخص الاعتباري فقد نصت المادة (8) من القانون نفسه على ذلك[2] كما نصت الفقرة(2/9) من قرار مجلس ادارة هيئة التامين الاماراتي رقم 8 لسنة 2011على "**اذا وجدت الهيئة ان طالب القيد غير مستوفي لأي من الشروط و البيانات والمستندات المطلوبة فيجوز لها ان تطلب بموجب كتاب مسجل او بالتسليم المباشر من طالب القيد استيفاء واستكمال ذلك خلال شهرين من تاريخ الاخطار، واذا لم يقوم بذلك خلال هذه المدة يعتبر الطلب ملغي حكماً ولا يجوز له تقديم طلب اخر قبل مضي ثلاثة اشهر على تاريخ الغاء الطلب الاول**"، من خلال هذا النص تكون هيئة التامين المسؤولة على اجراءات ترخيص عمل وكلاء التامين اذا وجدت طلب القيد في سجل وكلاء التامين غير مستوف للشروط المطلوبة فتقوم بطلب منه وبكتاب او ان تسلم طالب القيد الكتاب بصورة مباشرة ويجب استيفاء جميع البيانات خلال شهرين من تاريخ اخباره فاذا لم يتم استكمال تلك البيانات والشروط خلال هذه المدة يعتبر الطلب المقدم من قبل الهيئة ملغى وبحكم القانون، وفي هذه الحالة لا يحق له ان يقدم طلب اخر قبل ان يمضي ثلاثة اشهر على تاريخ الغاء الطلب الاول.

اما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نص عن اجراءات ترخيص التسجيل في سجل وكلاء التامين حتى يحق له مزاولة نشاطه وهذا ما تطرقت اليه المادة (L. 512-1)[3] من قانون التأمينات التي الزمة بان"**يسجل وكيل التامين في سجل خاص للوكلاء ويمكن للجمهور من الاطلاع عليه وبصوره مجاناً وتحدد بقرار من مجلس الدولة شروط التسجيل في هذا السجل وكذلك تحدد المعلومات التي يجب نشرها. كما تكون هنالك هيئه ذات شخصية معنوية تتكون من اعضاء في مجال التامين . و يتم تعيين مفوض او مدير حكومي لها**

(1) ينظر المادة(7) من قرار مجلس ادارة هيئة التامين الاماراتي رقم 8 لسنة 2011 " يقدم طالب قيد الشخص الطبيعي كوكيل تامين الى الهيئة وفق النموذج الذي تعده لهذه الغاية متضمنا البيانات المطلوبة ومرفقا به المستندات الأتية 1-صوره عن خلاصه القيد او الهوية .2-صوره مصدقه عن المؤهلات العلمية والخبرات العملية والدورات التدريبية. 3-صوره طبق الاصل عن عقد الوكالة المصدق والمبرم بين وكيل التامين والشركة. 4-شهادة حسن السيرة والسلوك تثبت عدم صدور حكم بحقه بجناية او جنحه مخالف بالشرف او الأمانة. 5- اقرار من طالب القيد يتضمن عدم افلاسه.6- دفع الرسوم المقررة وفقا للأنظمة والتعليمات الصادره.7- اية مستندات اخرى يطلبها المدير العام".

(2) ينظر المادة(8) من قرار مجلس ادارة هيئة التامين الاماراتي رقم 8 لسنة 2011 "يقدم طالب قيد الشخص الاعتباري كوكيل تامين للهيئة وفق النموذج الذي تعده لهذه الغاية متضمن البيانات المقررة وفقا ومرفقا به المستندات الأتية. 1- صور طبق الاصل عن عقد تأسيس الشخص الاعتباري و نظامه الاساسي واسماء الشركاء و حصصهم. 2-صوره طبق الاصل عن عقد الوكالة المصدق والمبرم بين وكيل التامين والشركة. 3-تعهد بتقديم صوره عن شهادة القيد في سجل التجاري صادره من الجهة المختصة. 4-بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لدى الشخص الاعتباري في مجالات التامين والشؤون الفنية والمالية. 5- المؤهلات العلمية والخبرات المتوفرة في المدير المسؤول لدى الشخص الاعتباري على ان تكون مصدقه حسب الاصول. 6- دفع الرسوم المقررة وفقا للأنظمة والتعليمات الصادره.7- اية مستندات اخرى يطلبها المدير العام".

(3) ينظر الماده (L. 512-1)من قانون التامينات الفرنسي

"Les intermédiaires d'assurance ou de réassurance et les intermédiaires d'assurance à titre accessoire définis à l'article L 511-1, doivent être immatriculés sur un registre unique des intermédiaires, qui est librement accessible au public. Un décret en Conseil d'Etat précise les conditions d'immatriculation sur ce registre et détermine les informations qui doivent être rendues publiques. Il détermine également les modalités de sa tenue par un organisme doté de la personnalité morale et composé de membres issus des domaines de l'assurance, banque et de la finance. Un commissaire du Gouvernement est désigné auprès de cet organisme. Sa mission et les modalités de sa désignation sont fixées par décret en Conseil d'Etat. L'immatriculation, renouvelable chaque année, est subordonnée au paiement préalable, auprès de l'organisme mentionné au deuxième alinéa, de frais d'inscription annuels fixés par arrêté du ministre chargé de l'économie, dans la limite de 250 euros. Ces frais d'inscription sont recouvrés par l'organisme mentionné au deuxième alinéa, qui est soumis au contrôle général économique et financier de l'Etat".

وتحدد مهامها وشروط عملها من قبل مجلس الدولة. حيث تشرف هذه الهيئة. على اجراءات التسجيل الذي يحضع للتجديد كل سنه ويكون هنالك رسم قدره 250 يورو يتم دفعه عن تقديم طلب التسجيل او طلب التجديد".

وتعليقا على كل ما سبق نود ان نبين انه من خلال اطلاعنا على المستندات المطلوبة. وفق التشريع العراقي والتشريعات المقارنة لاحظنا ان المشرع العراقي لم يتطرق الى دفع الرسم كشرط صريح من قبل مقدم الطلب على عكس ما هو معمول به في الواقع العملي.

الفرع الثاني

دراسة الطلب واصدار القرار بشأنه

يتم درست الطلب المقدم من قبل وكيل التامين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في مكتب رئيس ديوان التامين ومن ثم يصدر قرار من رئيس ديوان التامين او من يخوله في طلب الترخيص لا نه الجهة صاحبة الاختصاص وذلك وفق قانون تنظيم اعمال التامين[1]. و بعد التأكد من البيانات التي نص عليها القانون في وكيل التامين الذي يروم في الحصول على اجازة. اذ يصدر رئيس الديوان قرار في ذلك وهذا ما نص عليه في تعليمات رقم 8 لسنه 2011 في المادة (2/4) على انه "**يبت رئيس الديوان او من يخوله في طلب منح الإجازة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه او استكماله)**. وبعدها يصدر رئيس الديوان الإجازة وهذا ما نص عليه في الفقرة (ثالثاً) على ان **(يصدر رئيس الديوان او من يخوله الإجازة الخاصة بممارسة اعمال وكيل التامين لنوع وفرع التامين المقررة بموجب القانون ويتم تسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض لدى الديوان بعد دفع الرسوم المقررة لمنح الإجازة**". حيث جاء هذا النص بصورة واضحة لا يحتاج الى التحليل. اما في حالة رفض طلب منح الإجازة على الديوان ان يقوم بأخبار مقدم الطلب بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مع بيان اسباب الرفض و بصوره تحريرية وهذا، كما لا ترد الرسوم التي دفعها مقدم الطلب واجاز له الطعن عن رفض الطلب امام محكمه القضاء الاداري وذلك وفقا للقانون باعتباره هي الجهة المختصة وهذ ما تم التطرق اليه في المادة (19/رابعاً) من قانون تنظيم اعمال التامين. كما نص القانون فيما يتعلق بإجراءات منح الإجازة سواء للشخص الطبيعي او المعنوي في ما يتعلق بالمدة حيث نصت المادة (4/رابعا) على" **تكون مدة الإجازة (1) سنة واحدة من تاريخ صدورها قابلة للتجديد**"[2]. ويرى الباحث ان حصر اختصاص منح الإجازة برئيس الديوان او من يخوله يكون اكثر مهنية وموضوعية وذلك لا نه صاحب اختصاص، كما لابد لنا من الوقوف على الكيفية التي يتعين بها رئيس الديوان وما هي المؤهلات المطلوبة[3].

اما بالنسبة الى القانون المصري فتكون الجهة المرخصة بإصدار القرار في طلبات الترخيص في الهيئة العامة للرقابة على التامين التي يكون لها شخصية معنويه مستقله وتتبع الوزير المختص. كما يجب ان يقيد وكيل التامين في سجل الوكلاء وهذا ما اشارت اليه المادة (2) من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 23 لسنه 2014 على انه" **يجب ان يكون وسيط التامين مقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية[واشار اليها فيما بعد بالهيئة] وفقا لا حكام القانون رقم 10 لسنه 1981 بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التامين في مصر ولائحته التنفيذية .ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس اداره الهيئة، كما يتم شطب القيد بقرار منه اذا توافرت احدى الحالات الواردة بهذا القرار ويعلن القرار بالكتاب مصحوب بعلم الوصول صاحب الشأن في عنوانه المدون لدى الهيئة**". يتضح من ذلك

---

(1) ينظر المادة (4/ اولاً) من تعليمات عمل وكيل التامين رقم 11 لسنة 2008

(2) اما سابقا فقد نص قانون الشركات ووكلاء التامين رقم 49 لسنه 1960 الملغى في المادة(32) يقدم طلب الإجازة في التامين الى الوزير وذلك بواسطه مراقب التامين.

(3) ينظر المادة(7) من قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10لسنة2005على"اولا: يدير الديوان رئيس بدرجة خاصه يعين بناء على اقتراح الوزير خلال مده لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون لمده اربع سنوات قابله للتجديد مره واحده فقط .ثانياً–يشترط في من يعين رئيساً للديوان:أ ان لا يقبل عمري عن29 سنه كامله. ب– ان يكون حاصل في الاقل على شهاده جامعيه اوليه في القانون او المحاسبة العامة او أي اختصاص له صله بأعمال التامين. ج– ان تكون له ممارسه في ميدان التامين او حقل مرتبط به مدة لا تقل عن خمس سنوات.ثالثاً– لايجوز اشغال منصب رئيس الديوان لاكثر من(8) ثمان سنوات متتالية او متفرقة من ذات الشخص.رابعاًلايجوز اعفاء رئيس الديوان من منصبه قبل انتهاء مدته الا بقرار من رئاسة لوزراء وموافقة مجلس الرئاسة بناء على اقتراح من الوزير او مفوضية النزاهة العامة ولاسباب لامبررة".

يجب ان يسجل وكيل التامين في سجل وكلاء التامين المعد من الهيئة العامة للرقابة المالية والمسؤولة بالأشراف ومتابعه عمل وكلاء التامين. كما يتم تسجيل القيد وكذلك التجديد بقرار من رئيس الهيئة كما يتم شطب القيد او وكيل التامين من سجل الوكلاء بقرار منه وذلك في حالة عدم وجود شرط من الشروط التي نص عليها القانون التي يجب توفرها في وكيل التامين، ويكون قرار الهيئة على شكل كتاب و يجب ان يصل الى علم طالب التسجيل في مكان اقامته. كما نصت المادة (3) من القانون نفسه على انه " **يسري القيد في سجل وسطاء التامين المشار اليها في المادة السابقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والاوضاع الواردة في هذا القرار ويؤدي طالب القيد او التجديد في سجل وسطاء التامين رسمياً بحدود مجلس ادارة الهيئة بما لا يتجاوز 10,000 جنيه بالنسبة للشخص الاعتباري والف جنيه بالنسبة للشخص الطبيعي**". يتضح من هذه المادة يكون تسجيل وكيل التامين في القيد او سجل الوكلاء لمدة ثلاث سنوات و تكون هذه المدة قابله للتجديد وذلك وفقا للشروط التي تقررها الهيئة، كما يجب ان يؤدي طالب التسجيل رسماً قدره 10000 للشخص المعنوي اما الشخص الطبيعي فيؤدي رسم مقداره1000 جنيه. اما في حالة الرفض يتم التظلم على قرار هيئة التامين من قبل وسيط التامين لدى لجنة مختصة تشكل بقرار من الوزير[1]

اما القانون الاماراتي نص الفقرة (3) من المادة (9) من قرار هيئة التامين رقم 8 لسنة 2011 على "**تتم دراسة الطلب وتقييمه خلال 15 يوم عمل من تاريخ تقديمه ثم يعرض طلب القيد على المدير العام مرفقا برأي الجهة المختصة في الهيئة و على المدير العام البت في الطلب بالقبول او الرفض**". حيث يتضح من ذلك يتم دراسة الطلب من قبل جهة مختصه بهيئة التامين وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ثم يعرض على مدير الهيئة مرفق به رأي الجهة المختصة وعلى المدير اصدار القرار بذلك سواء بالقبول او الرفض، اما في حاله الرفض فيتم بيان اسباب الرفض وتقوم هيئة التامين بأخبار مقدم الطلب بقرار المدير وهذا ما نصت عليه الفقرة(4) من المادة نفسها.

كما اعطى صلاحية قبول الطلب او رفضه الى هيئة التامين الذي يتم ادارتها من قبل المدير العام للهيئة الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم جمهوري بدرجة وكيل وزير وبناء على توجيه الرئيس وهذا ما نصت عليه المادة(14) من قانون رقم 6 لسنه 2007 في شان انشاء هيئة التامين وتنظيم اعمالها. اما عن اجراءات القيد في سجل وكلاء التامين حيث نصت المادة(9) من قرار مجلس اداره الهيئة رقم 8 لسنه 2011 على انه فقد تم التطرق اليها فيما سبق. كذلك نصت الفقرة (4) من المادة نفسها على" **للمدير العام قبول او رفض طلب القيد في حاله الرفض يتم بيان اسباب الرفض وتتولي الهيئة اخطار مقدم الطلب بقرار المدير العام في هذا الشأن**" .حيث جاء هذا النص بصورة واضحة كما يجوز لطالب القيد وذلك في حالة رفض الطلب التظلم من قرار رفض القيد لدى المجلس خلال ثلاثين يوم من تاريخ اخطاره برفض الطلب[2]. كما يحق للمجلس قبول او رفض التظلم وذلك في ضوء ما يراه ملائم لحاجه الاقتصاد الوطني، ويكون هنا قرار المجلس نهائي، وفي حالة ايد المجلس قرار المدير العام بالرفض فلا يحق لمقدم الطلب تقديم طلب قيد الا بعد مضي ستة اشهر على الاقل من تاريخ اخطاره بقرار الرفض.

اما في حالة تم قبول القيد بعد استكمال اجراءات القيد في سجل وكلاء التامين حيث نصت المادة(1/11) من القانون نفسه على"أ- **يتم اعلام مقدم الطلب بقبول طلبه وتكليفه بتقديم وثيقه تامين ساريه المفعول من شركة تامين مرخصه للعمل في الدولة تتضمن تغطيه مسؤوليته المهنية كوكيل تامين خلال فتره قيده في السجل، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 10 ايام من تاريخ اخطاره ويحدد مبلغ التامين في وثيقه التامين من المسؤولية المهنية بمبلغ مليون درهم على ان لا يتجاوز التحمل100000 درهم** ". حيث جاء هذا النص بصورة واضحة، وبعد اجراء القيد كوكيل تامين تصدر الهيئة شهادة قيد وكيل تامين، وتكون مدة قيد وكيل التامين سنة واحدة يمكن تجديدها سنويا وهذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من ذات المادة ،حيث جاء هذا النص مطابق للقانون العراقي و هي مدة القيد في سجل وكلاء التامين، اما

(1) ينظر المادة (84/أ) من قانون الاشراف والرقابة على التامين في مصر رقم (10) لسنة 1981

(2) ينظر المادة(1/10) من قرار هيئة التامين رقم 8 لسنة 2011 "يجوز لذوي الشأن التظلم لدى المجلس خلال (30) يوماً من تاريخ اخطارهم بقرار رفض طلب القيد ويعرض التظلم على المجلس مرفقاً برأي المدير العام ".

القانون المصري فقد جاء على خلاف ذلك حيث جعل مده القيد في السجل تدوم ثلاث سنوات قابله للتجديد .كما نرى ان المشرع الاماراتي قد قطع شوطاً كبيراً من الناحية التنظيمية والإجرائية لا لية ترخيص نشاط وكيل التامين لذلك ندعو المشرع العراقي الى تنظيم اجراءات منح ترخيص عمل وكلاء التامين على نفس السير الذي اخذ به المشرع الاماراتي .

اما بالنسبة المشرع الفرنسي فقد نظم اجراءات التسجيل في المادة(L.512-1) من قانون تأمين التي تم التطرق اليها فيما سبق.

بالإضافة الى ذلك وبعد بيان الاليه التي تمنح فيها اجاز وكيل التامين من قبل الجهة المختصة كان لابد وقبل انهاء هذا المطلب ان نتطرق ولو بشكل مختصر على بيان اليه الخاصة بالتجديد.

حيث نص المشرع العراقي في المادة (5) على"**اولا: يقدم طالبات تجديد الإجازة قبل 30 يوما من تاريخ انتهاء مدة الإجازة)**.كما نصت الفقرة (الثانية)على **(يرفق طالب التجديد ما يأتي :أ-كشف يتضمن اعمال الوكالة التي تم ممارستها خلال السنة . ب- ما يثبت سريان عقد الوكالة بينه وبين المؤمن. ج- المستندات التي تثبت دفع الرسم والبدلات المقررة قانوناً** ". يصدر قرار من رئيس الديوان او من خوله في طلب التجديد خلال30 يوما من تاريخ تسجيله في مكتبه، اما في حالة عدم البت في الطلب خلال هذه المدة يعتبر الطلب لا غياً. اما القانون المصر فتكون الية تجديد القيد في سجل وكلاء التامين التي اشارت اليها المادة 6 من قرار ادارة الهيئة رقم 23 لسنه 2014 التي تخص طلب تجديد حيث نصت على "**يقدم طلب تجديد القيد في سجل الوسطاء خلال الثلاثة اشهر السابقة على انقضاء مدته على النموذج المعد لهذا الغرض مشفوعا بما يأتي**":. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

"**أ-المستندات التي تثبت استيفاء الطلب للشروط. ب- ما يفيد اجتياز طالب التجديد الاختبار والدورات المعترف بها من الهيئة. ج- المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقررة قانونا .هـ- يجوز للهيئة اية بيانات او مستندات او ايضاحات اخرى يقتضيها فحص الطلب**".

طلب تسجيل القيد للشخص المعنوي.

"**اصل مستخرج السجل التجاري . شهاده من المحكمة المختصة تثبت عدم صدور احكام بالإفلاس ضد الشركة. وثيقه تامين مسؤوليه مهنيه للشركة لتغطيه المسؤولية المدنية الناتجة عن اخطاء ممارسه المهنة. مستند يفيد تحديد المسؤول عن الادارة الفعلية او العضو المنتدب للشركة. اقرار بان كل من يزاول اعمال الوساطة من خلال الشركة مقيد بالهيئة بما في ذلك المسؤول عن الإدارة التنفيذية او العضو المنتدب للشركة وفقا للشروط الواردة بالمادة. القوائم المالية عن الثلاث سنوات الأخيرة . المستند الدال على سداد رسوم التجديد المقرر قانونا. اية مستندات اخرى تطلب الهيئة**".

وبعد استكمال واستيفاء كافه المستندات والبيانات المطلوبة وفق النموذج المعد من قبل الهيئة، يتم تجديد القيد من قبل رئيس مجلس اداره الهيئة، ويعلن القرار بكتاب مصحوب بعلم الوصول لصاحب الشان في عنوان المدون لدى الهيئة .

اما اليه التجديد بالنسبة المشرع الاماراتي حيث نصت المادة 12 من قرار مجلس اداره الهيئة رقم 8 لسنه 2011 على شروط تجديد قيد التامين."**1- متطلبات تجديد القيد في سجل وكلاء التامين ما يلي أ- تقديم طلب الى الهيئة وفق النموذج الذي تعده لهذه الغاية، وذلك قبل شهر على الاقل من تاريخ انتهاء مده القيد ويقدم عن طلب التجديد بنسختين موقعتين من الوكيل. ب-كشف يتضمن الاعمال التي مارستها وكاله عن الشركة خلال السنه وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية لدى الهيئة. 2-اذا كان وكيل التامين شخصا اعتباريا فيجب عليه ان يقدم بالإضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة(1)من هذه المادة كشفا يتضمن اسم المدير المسؤول والمدراء القائمين على ادارته ،حسب مقتضى الحال ،وجميع الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال وكاله. 3-تقديم صوره طبق الاصل للرخصة التجارية و شهاده القيد في السجل التجاري**".

اما اجراءات تجديد قيد وكلاء التامين في القانون الفرنسي حيث نصت المادة (L.512-1)من قانون التامين على "**تقديم طلب التجديد الى الهيئة مع دفع الرسم وعندما تجديد بدون دفع المقابل تقوم الهيئة بإبلاغ دفع لرسم وذلك في حاله عدم الدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب التجديد واذا لم يدفع الرسم المطلوب يحذف طلب التجديد من السجل**".

الخاتمة

بعد ان انتهينا من الخوض في تفاصيل هذه الدراسة وبيان اهمية وكيل التامين ودوره في مجال التامين، توصلنا الى مجموعه من النتائج والتوصيات.

اولاً: النتائج

1. يرتبط وكيل التامين مع شركة التامين بعقد وكالة بحيث يظهر امام العملاء بانه وكيل عن شركة التامين.
2. يعتبر نشاط الوكالة بالتامين ذات اهمية وفعالية كبيره في النظام التاميني وذلك للدور المهم والبارز الذي يؤديه وكلاء التامين في هذا القطاع، حيث يساهم وكيل التامين وبشكل كبير في التقريب بين شركة التامين والعملاء طالبي التامين، لذلك صار اغلب عقود التامين يتم توزيعها بواسطتهم، كما ساهم نشاط لوكالة بالتامين على نشر ثقافة التامين بين افراد المجتمع وذلك بسبب اتصال وكلاء التامين وبصوره مباشرة بالعملاء وكذلك الدور المهم الذي يقومون به لاقناعهم بأبرام عقود التامين.
3. على الرغم من اهمية نشاط وكيل التامين الا ان الاقبال عليه وممارسته لايزال قليل وذلك بسبب الشروط التي حددها المشرع العراقي والمقارن التي يجب توفرها فيه حتى يحق له ممارسة نشاطه.
4. يمكن تعريف وكيل التامين بانه شخص طبيعي او معنوي يقوم بممارسة اعمال التامين، ويكون مجاز من الجهة المختصة ويقوم بالتوكل في حدود سلطته بين اطراف عقد التامين لغرض اتمام عمليات التامين لقاء مقابل مادي.
5. طبيعة عمل وكيل التامين لا يمكن وصفها الا بالتجارية، وذلك لان وكيل التامين يكون شخص محترف يزاول نشاطه بصوره مستمرة مقابل اجر ويتحمل جميع النفقات ومصاريف عمله.
6. يعتبر وكيل التامين احد وسطاء التامين ويمارس عمله باسم شركه التامين ولحسابها حيث تكون مهمته تنفيذ الوكالة والبحث عن العملاء دون ان يتدخل في ابرام العقد او القيام في ابرام العقد باسم شركة التامين ولحسابها.
7. يجب على وكيل التامين ان يكون حريصاً وهو يقوم بمزاولة اعمال الوكالة وذلك بعدم الخروج عن اعمال وكالته.
8. يجب على وكيل التامين ان يبذل على تنفيذ الوكالة العناية اللازمة وان يحافظ على مصالح شركة تامين، حيث يلتزم اتجاه شركة التامين ببذل عنايه لا بتحقيق غايه.
9. ان عقد وكالة التامين تقوم على الاعتبار الشخصي، لذلك يجب ان لا ينيب عنه اخر الا بعد موافقة شركة التامين، والا اصبح مسؤولا عن اعمال نائبه كما لو ان هذه الاعمال صدرة منه.
10. يحق لوكيل التامين العمل مع اكثر من شركة تامين وذلك وفقا للقانون العراقي والمصري، لذلك يجب عليه ان يقوم بعمله بحياد و مهنيه ولا يفضل شركة على الاخرى.
11. اهمية عمل وكيل التامين مما ادى الى تنظيمه بصورة تشريعيه في ما بين الدول.
12. ان المشرع العراقي وعلى الرغم من القلة في النصوص التشريعية المنظمة لحقوق والتزامات وكيل التامين الا انه قد نص على بعض الحقوق وبصوره مباشرة التي تترتب لوكيل التامين اتجاه شركة التامين وكذلك بيان ما عليه من التزامات.
13. تتحقق مسؤولية وكيل التامين المدنية وذلك عند اخلاله بتنفيذ التزامه التعاقدي، كما ان هذه المسؤولية لا تترتب اذا تمكن وكيل التامين من اثباتها لسبب اجنبي.
14. ان التزام وكيل التامين ليس التزام مؤبد حيث ينتهي بالطرق الطبيعية التي تتمثل بانتهاء الترخيص دون ان يتم تجديد او ينتهي بوفاته او بإقالته اوبافلاسه.

ثانياً: التوصيات.

1. ندعو المشرع العراقي الى ضرورة صياغة نصوص قانونية اخرى غير تلك النصوص التي تم بحثها تتعلق ببعض الجوانب التي اغفلها المشرع العراقي وجعلها تتلائم مع الواقع وكذلك لسد النقص الذي يعتري التعليمات المنظمة لعمل وكلاء التامين رقم 11 لسنه 2008.
2. على غرار ما هو موجود في العالم المتقدم ولا همية عمل نشاط وكلاء التامين ندعو الجهات المعنية الى ضرورة انشاء معهد متخصص لتدريب وتطوير مهارات وكلاء التامين وجعل عملهم يتلائم مع التطور الحاصل.
3. ضرورة التوسع بعقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل التي تكون شبه منعدمة، لتوعية الجمهور بدور وكلاء التامين وخاصة التي تعرف بعملهم واهم النشاطات التي يمارسونها وما هي المكاسب الايجابية التي ترد على قطاع التامين.
4. ادخال تعديلات على قانون تنظيم اعمال التامين رقم 10 لسنه 2005 تتضمن فرض جزاءات على شركات التامين اذا قامة بمخالفة التعليمات المنظمة لعمل وكلاء التامين.
5. ندعو المشرع العراقي الى التخلي عن السن القانوني وجعلها السن المطلوب بعمل وكيل تامين هو سن الرشد ثمانية عشر سنة كامله وذلك للسماح لأكبر عدد ممكن لممارسة نشاط وكلاء التامين، وذلك بسبب التطوع الذي يشهده قطاع التامين.

المصادر باللغة العربية

اولاً: الكتب القانونية

1-د. احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988

2-د. احمد ابو السعود ، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق (دراسة تحليلية شاملة) ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2009

3-بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ،عمان ،2012.

4-بهاء بهيج شكري، بحوث في التامين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2012

5-د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، الطبعة الثانية ، 1990

6-د. فايز نعيم رضوان ،الوجيز في القانون التجاري ،دار النهضة العربية ،ط 1998

7-د. مدحت محمد محمود عبد العال ،المسؤولية المدنية لوسيط التامين "دراسة مقارنة"، النشر دار النهضة العربية ،مصر، 2001

8-د. نعيم احمد نعيم شنيار ،النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة "دراسة مقارنه بالفقه الاسلامي ،دار شتات للنشر والتوزيع،2011

9-د. هيثم حامد المصاروة ، تشريعات اعمال التامين، الاردن ، الطبعة الاولى ،دار اثراء للنشر والتوزيع ، 2010.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1-رشيد كردون ،الطبيعة القانونية لوسطاء التامين في التشريع المغربي ، رسالة لنيل الماجستير في القانون، جامعة بن زهر اكادير ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب،2016 /2017

2-سعيدة المرابط ،المسؤولية المدنية لوسيط التامين ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ،جامعة محمد الاول، المغرب ،2017 -2018

3-خالد العامري ، الوساطة في التامين ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منوري قسنطينة، الجزائر،2017

4-طارق فهمي الغنام ،وكيل العقود التجارية وطبيعة مهمته، اطروحة مقدمة انيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011

ثالثاً: البحوث

1- اوبحيد الحسن ،المسؤولية المدنية لوسيط التامين بين الفراغ التشريعي واضعاف ضمانات حماية المؤمن له ،مجلة القضاء التجاري ،2018، ص 60 الرابط . http://search.mandumah.com\Record\1086733

2-سميره مقلالي ،النظام القانوني لوسطاء التامين الجزائري ،بحث منشور على الانترنيت مجلة التشريع والاقتصاد /المجلد السابع /الاصدار الثاني لسنة 2008

رابعً: المصادر الاجنبية

(1) Eemant (T.L.),follet (j.p.), Rondao Alface (A.):La responsabilite des courtiers dassurances et lassurance de cetteresponsabilite,De Verz.\Bull.Ass.2012\\-n378

(2) Lambert –faiver (Y.),Leveneur (L.):Droit des assurances ,précis Dalloz,13eme edi)ion

خامساً: القوانين والأنظمة باللغة العربية

أ-القوانين والتعليمات العراقية

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل
2. قانون شركات وكلاء التامين العراقي رقم 49 لسنة1960 الملغى
3. القانون التجاري العراقي رقم 30 لسنة 1984
4. قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997
5. قانون تنظيم اعمال التامين العراقي رقم 10 لسنة 2005
6. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 82 لسنة 1999
7. تعليمات اجازة وسيط التامين وتنظيم اعماله وتحديد مسؤولياته العراقي رقم 10 لسنة 2006
8. تعليمات اجازة وكلاء التامين وتنظيم اعماله ومسؤولياته العراقي رقم 11 لسنة 2008
9. النظام الخاص بفروع الشركات الاجنبية العراقي رقم 2 لسنة 2017

ب-القوانين واللوائح العربية

1. قانون الاشراف والرقابة على التامين في مصر رقم 195 لسنة 1959

1- قانون الاشراف والرقابة على التامين في مصر رقم 10 لسنة 1981

2- اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 119 لسنة 1975

3- اللائحة التنفيذية لقانون الاشراف والرقابة على التامين في مصر رقم 362 لسنة 1996

4- قرار الهيئة المصرية للرقابة على التامين رقم 394 لسنة 1997

5- قرار مجلس ادارة هيئة التامين المصري رقم 23 لسنة 2014

6- قانون تنظيم اعمال التامين الاماراتي رقم 6 لسنة 2007

7- قرار منح الاجازة لوكلاء التامين الاماراتي رقم 2 لسنة 2009

8- قرار مجلس ادارة هيئة التامين الاماراتي رقم 8 لسنة 2011

9- قرار مجلس ادارة هيئة التامين الاماراتي رقم 27 لسنة 2020

10- قانون شركات وكلاء التامين الكويتي رقم 24 لسنة 1961

11- قانون تنظيم اعمال التامين الاردني رقم 33 لسنة 1999

ج- القوانين الفرنسية
1. قانون التامين الفرنسي 11يوليو 1976

The resources are in English
One: Legal books
1. Dr. Ahmed Mahrez, Algerian Commercial Law, University Press, Algeria, 1988
2. Dr. Ahmed Abu Al-Saud, The insurance contract between theory and practice (a comprehensive analytical study), Dar Al-Fikr Al-Jami`, Alexandria, 2009
3. Baha Bahij Shukri, Research in Insurance, House of Culture for Publishing and Distribution, first edition, Amman, 2012
4. Bahaa Bahij Shukri, Research in Insurance, House of Culture for Publishing and Distribution, first edition, 2012
5. Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhouri, The Mediator in Explaining Civil Law, Part VII, Volume Two, Second Edition, 1990
6. Dr. Fayez Naim Radwan, Al-Wajeez in Commercial Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1998 ed
7. Dr. Medhat Mohamed Mahmoud Abdel Aal, The Civil Liability of the Insurance Broker "A Comparative Study", Published by Al-Nahda Al-Arabiya House, Egypt, 2001
8. Dr. Naim Ahmed Naim Shenyar, The Legal System of Agency Contract on Commission, "A Comparative Study of Islamic Jurisprudence", Dar Shatat for Publishing and Distribution, 2011
9. Dr. Haitham Hamed Al-Masarwe, Insurance Business Legislation, Jordan, first edition, Ithraa Publishing and Distribution House, 2010
Two: Letters and Letters
1. Rachid Kardon, The Legal Nature of Insurance Brokers in Moroccan Legislation, Master's in Law, University of Agadir, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Morocco, 2016/2017
2. Saida Mrabet, Civil Responsibility of the Insurance Broker, Thesis submitted to obtain a master's degree, Mohammed I University, Morocco, 2017-2018
3. Khaled Al-Amri, Mediation in insurance, thesis submitted to obtain a Ph.D., Faculty of Law, University of Brothers Menouri Constantine, Algeria, 2017
4. Tariq Fahmy El-Ghannam, Commercial Contracts Agent and the Nature of His Mission, thesis submitted for obtaining a Ph.D., Faculty of Law, Cairo University, 2011

Three : Rerearch
1. Obhaid Al-Hassan, Civil Liability of the Insurance Broker between the Legislative Vacuum and Weakening the Guarantees of Protection of the Insured, Journal of Commercial Judiciary, 2018, pg. 60, link
2. Samira Maklali, The legal system of Algerian insurance brokers, research published on the Internet Journal of Legislation and Economics / Volume VII / Second Edition of 2008

Four : Laws and regulations in English
A. Iraqi laws and regulations
1. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 as amended
2. Iraqi Insurance Agents Companies Law No. 49 of 1960, which is repealed
3. Iraqi Commercial Law No. 30 of 1984
4. Iraqi Companies Law No. 21 of 1997
5. Law No. 10 of 2005 regulating Iraqi insurance business
6. Decision of the dissolved Revolutionary Command Council No. 82 of 1999
7. Instructions for licensing the insurance broker, organizing its work, and determining its responsibilities, Iraqi No. 10 of 2006

8. Instructions for licensing insurance agents and organizing their work and responsibilities, Iraqi No. 10 of 2008
9. Instructions for licensing insurance agents and organizing their work and responsibilities, Iraqi No. 10 of 2008
10. The system of branches of Iraqi foreign companies No. 2 of 2017

B : Arab laws and regulations
1. Law of Supervision and Control of Insurance in Egypt No. 195 of 1959
2. Law of Supervision and Control of Insurance in Egypt No. 10 of 1981
3. The executive regulations for Egyptian Law No. 119 of 1975
4. The executive regulations for the law on supervision and control of insurance in Egypt are 362 for the The executive regulations for the law on supervision and control of insurance in Egypt are 362 .year 1996 for the year 1996
5. Decision of the Egyptian Insurance Supervisory Authority No. 394 of 1997
6. Egyptian Insurance Authority Board Decision No. 23 of 2014
7. Law No. 6 of 2007 Regulating UAE Insurance Business
8. Resolution granting leave to UAE insurance agents No. 2 of 2009
9. Emirates Insurance Authority Board of Directors Decision No. 8 of 2011
10. Emirates Insurance Authority Board of Directors Decision No. 27 of 2020
11. Kuwaiti Insurance Agents Companies Law No. 24 of 1961
12. The Jordanian Insurance Business Regulation Law No. 33 of 1999

C: French laws
1. French Insurance Law July 11, 1976